شركة النّقل بواسطة الأنابيب

ش.خ. إ رأس مالها 20.691.000 دينار

شارع الباجي قائد السبسي – المركز العمراني الشمالي - تونس

دعوة للجلسة العامّة الخارقة للعادة

يدعى السادة والسيدات المساهمون لحضور الجلسة العامّة الخارقة للعادة لشركة النّقل بواسطة الأنابيب "سوترابيل" التي ستنعقد يوم 15 جوان 2023 بالمعهد العربي لرؤساء المؤسسات الكائن بضفاف البحيرة تونس على الساعة الثانية عشرة والنصف بعد الزوال وذلك للتداول حول المسائل المدرجة في جدول الأعمال التالي:

1. الإطلاع على تقرير مجلس الإدارة للجلسة العامة الخارقة للعادة حول تنقيح العقد التأسيسي لشركة النّقل بواسطة الأنابيب ،
2. المصادقة على تنقيح العقد التأسيسي لشركة النّقل بواسطة الأنابيب،
3. المصادقة على منح مدّة انتقالية لدخول الفصول ذات الصلة بنظام الحوكمة حيز التطبيق،
4. منح الصلاحيّات للقيام بالإجراءات الضروريّة لتطبيق قرار الفصل بين مهام رئيس مجلس الإدارة ومهام المدير العام،
5. منح الصلاحيّات للقيام بإجراءات التسجيل والإشهار وكلّ ما ينصّ عليه القانون.

SOTRAPIL

شركة النقل بواسطة الأنابيب

تقرير مجلس الإدارة إلى الجلسة العامة الخارقة للعادة

الموضوع : شرح أسباب تنقيح العقد التأسيسي لشركة النّقل بواسطة الأنابيب.

يرمي مشروع تنقيح وتحيين العقد التأسيسي لشركة النقل بواسطة الأنابيب إلى ملائمة بعض أحكامه للمقتضيات القانونيّة والترتيبيّة الجاري بها العمل باعتبار أنّ الشركة مدرجة ببورصة الأوراق المالية بتونس من ناحيّة وإلى السعي لتمكينها من الإطار القانوني المناسب لتوسيع مجالات تطوير نشاطاتها وتدخّلاتها باعتبار ما يشهده فضاء الأنشطة الطاقيّة من مستجدّات وفرص استثمار جديدة من شأنها ضمان ديمومة نشاط الشركة.

ويتنزّل مشروع التنقيح في إطار جملة من الالتزامات والنصوص القانونيّة والترتيبيّة الملزمة والتي من بينها خاصّة:

- بعض أحكام مجلّة الشركات التجاريّة،
- القانون عدد 47 لسنة 2019 المؤرخ في 29 ماي 2019 والمتعلّق بتحسين مناخ الاستثمار،
- القانون عدد 52 لسنة 2018 المؤرخ في 29 أكتوبر 2018 يتعلّق بالسجل الوطني للمؤسسات،
- التراتيب الصادرة عن هيئة السوق الماليّة بتونس.

بالإضافة إلى هذه الالتزامات القانونيّة والتشريعيّة، تندرج بعض التنقيحات خاصّة منها تلك المتعلّقة بالفصل 03 الخاص بموضوع الشركة في علاقة ببعض أوجه نشاط الشركة وتدخلاتها والسعي لفتح وتطوير مجالات تدخّلها من ذلك:

- التنصيص على إمكانيّة المساهمة في الشركات دون تقييد ذلك بشرط أن يكون نشاطها مرتبطا بنشاط شركة النقل بواسطة الأنابيب مع العلم أنّ الشركة تساهم منذ سنوات في رأس مال بعض الشركات التي لا علاقة لها بمجال النشاط المنصوص عليه بالعقد التأسيسي.
- توسيع مجال نشاط الشركة حتّى يشمل بعض النشاطات والمشاريع التي من شأنها ضمان ديمومتها والتحسين من نسبة استغلال شبكة أنابيبها كمشروع إنجاز طاقات لخزن المواد البترولية وغيرها من المشاريع المرتبطة عموما بالمجال الطاقي.
- ملائمة التطوّرات الحاصلة في مجال الانتقال الطاقي كتحدّي اقتصادي جديد عبر فتح المجال أمام الشركة لبعث بعض المشاريع التي تدخل في إطار الأنشطة المتعلّقة بالطاقات المتجدّدة أو المساهمة فيها.

وقد شمل مشروع تنقيح العقد التأسيسي لشركة النقل بواسطة الأنابيب 24 فصلا من بينها:

- فصل واحد (1) يتعلّق بملائمة موضوع الشركة لتوجهاتها المستقبليّة وآفاق تطوير نشاطها وضمان ديمومتها،
- 16 فصل في إطار ملائمة العقد التأسيسي للنصوص القانونيّة والترتيبيّة (مجلة الشركات التجارية والقانون عدد 52 لسنة 2018 المتعلّق بالسجل الوطني للمؤسسات)،
- 9 فصول في إطار إصلاح أو تحسين أو تنقيح عنوان أو تغيير رقم.

مع العلم أنّ فصلين (02) من العقد التأسيسي معنيين بالملائمة مع مقتضيات النصوص القانونيّة وتنقيح عنوان أو تغيير رقم الفصل.

وفي ما يلي الفصول المعنية بالتنقيح في صياغتها القديمة والجديدة ومرجع تنقيحها:

الفصل القديم	الفصل الجديد	المرجع القانوني
الفصل 3 : موضوع الشركة يتمثّل موضوع الشركة في نقل جميع المحروقات على كامل تراب الجمهورية التونسية. لتتمكّن من إنجاز موضوعها يمكن للشركة القيام بالأعمال التالية : 1. الدراسات والبناء وإستغلال الأنابيب والخزانات وكل مستلزمات النقل والتخزين وتسليم المحروقات على كامل تراب الجمهورية، 2. بناء وتهيئة كل المنشآت الصناعية الضرورية، 3. شراء وبيع وتسويغ الأراضي والتجهيزات وكل أنواع المواد، والقيام بكل العمليات العقارية الضرورية، 4. إقتناء وإستغلال كل براءات الإختراع والطرق الصناعية الضرورية، 5. المساهمة في الشركات وبصفة عامة كل العمليات والأنشطة الصناعية والتجارية والمالية المتعلقة بالمنقولات أو العقارات والتي لها صلة مباشرة بموضوع الشركة ومن شأنها أن تساعد على تطويرها.	**الفصل 3 : موضوع الشركة** يتمثّل موضوع الشركة في: • نقل **وتخزين** جميع المحروقات على كامل تراب الجمهورية التونسية. • **ممارسة كلّ الأنشطة المتعلّقة بالطاقات المتجددة.** لتتمكّن من إنجاز موضوعها يمكن للشركة القيام بالأعمال التالية : 1. الدراسات والبناء وإستغلال الأنابيب والخزانات وكل مستلزمات النقل والتخزين **والشحن** وتسليم المحروقات على كامل تراب **الجمهورية التونسية،** 2. بناء وتهيئة كل المنشآت الصناعية الضرورية، 3. شراء وبيع وتسويغ الأراضي والتجهيزات وكل أنواع المواد، والقيام بكل العمليات العقارية الضرورية، 4. إقتناء وإستغلال كل براءات الإختراع والطرق الصناعية الضرورية، 5. المساهمة في الشركات وبصفة عامة كل العمليات والأنشطة الصناعية والتجارية والمالية المتعلقة بالمنقولات أو العقارات والتي لها صلة مباشرة **أو غير مباشرة** بموضوع الشركة ومن شأنها أن تساعد على تطويرها.	ملائمة موضوع الشركة المضمّن بالعقد التأسيسي مع أنشطتها الحاليّة التي تطوّرت بفعل الواقع وإدراج الأنشطة المندرجة في توجهات الشركة الحاليّة والمستقبليّة.
الفصل 10 : عدم تحرير الأسهم إذا امتنع المساهم عن تحرير المبالغ المتبقية من قيمة الأسهم التي اكتتبها في الآجال المحددة من قبل مجلس الإدارة، فإن الشركة توجه له إنذار بمكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ.	**الفصل 10 : عدم تحرير الأسهم** إذا امتنع المساهم عن تحرير المبالغ المتبقية من قيمة الأسهم التي اكتتبها في الآجال المحددة من قبل مجلس الإدارة، فإن الشركة توجه له إنذار بمكتوب **مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ أو بأي وسيلة أخرى تترك أثرا كتابيا أو**	الفصل 31 قانــون عدد 47 لسنة 2019

الفصل القديم	الفصل الجديد	المرجع القانوني
.....	**لها حجية الوثيقة الكتابية.**	
الفصل 17 : توزيع المرابيح تدفع حصص الأرباح في التاريخ والمكان المحددين من طرف مجلس الإدارة على أن يقع توزيعها خلال أجل أقصاه ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ قرار الجلسة العامة العادية	**الفصل 17 : تواريخ دفع المرابيح** تدفع لكل شريك حصته من الأرباح الموزعة في أجل أقصاه ثلاثة أشهر من تاريخ انعقاد الجلسة العامة التي قررت التوزيع . ويمكن للشركاء أن يقرروا بالإجماع خلاف ذلك.وفي حالة تجاوز أجل الثلاثة أشهر المذكور، فإنّ الأرباح التي لم توزع تنتج فائضا تجاريا على معنى التشريع الجاري به العمل .	**الفصل 29- قانــون عدد 47 لسنة 2019** **الفصل 288 مجلة الشركات التجارية**
الفصل 20 : مجلس الإدارة يدير الشركة مجلس إدارة يتركب من ثلاثة أعضاء على الأقل واثني عشر عضوا على الأكثر، يعيّنون من طرف الجلسة العامة ويجب أن تتوفر فيهم شروط الأهلية و يتمتعون بحقوقهم المدنية. ولا يشترط في عضو مجلس الإدارة أن يكون مساهما. ويجوز للذوات المعنوية مهما كان شكلها، أن تكون عضوا بمجلس الإدارة، ويجب عليها أن تعيّن بمناسبة تسميتها ممثلا دائما يخضع لنفس الشروط والالتزامات ويتحمّل نفس المسؤوليات المدنية والجزائية كما لو كان عضو مجلس إدارة بصفته الشخصية مع بقاء الذات المعنوية المعين لها مسؤولة بالتضامن معه.	**الفصل 20: نظام الحوكمة** تخضع الشركة لنظام حوكمة يعتمد على الفصل بين مهام رئيس مجلس الإدارة والمدير العام للشركة. **الفصل 20 مكرر : مجلس الإدارة** يدير الشركة مجلس إدارة يتركب من ثلاثة أعضاء على الأقل واثني عشر عضوا على الأكثر، يعيّنون من طرف الجلسة العامة ويجب أن تتوفر فيهم شروط الأهلية و يتمتعون بحقوقهم المدنية. ولا يشترط في عضو مجلس الإدارة أن يكون مساهما. ويجوز للذوات المعنوية مهما كان شكلها، أن تكون عضوا بمجلس الإدارة، ويجب عليها أن تعيّن بمناسبة تسميتها ممثلا دائما يخضع لنفس الشروط والالتزامات ويتحمّل نفس المسؤوليات المدنية والجزائية كما لو كان عضو	

الفصل القديم	الفصل الجديد	المرجع القانوني
وإذا فقد ممثل الذات المعنوية صفته لأي سبب كان، فان تلك الذات المعنوية مطالبة في نفس الوقت بتعويضه. وتمثّل الدولة والجماعات العمومية المحليّة والمؤسسات والمنشآت العمومية في مجلس إدارة الشركة طبقا لمقتضيات التشريع الجاري به العمل. وتمسك الشركة دفترا يتضمّن إسم كلّ واحد من أعضاء مجلس الإدارة ولقبه وعنوانه ويمكن للمساهم الإطّلاع على هذا الدفتر والحصول على مضمون منه خلال أوقات العمل بالشركة. ويحق لكل مساهم أن يحصل على قائمة المساهمين حيث يجب أن توضع هذه القائمة على ذمة المساهمين خمسة عشر (15) يوما على الأقل قبل كل جلسة عامة للمساهمين.	مجلس إدارة بصفته الشخصية مع بقاء الذات المعنوية المعين لها مسؤولة بالتضامن معه. وإذا فقد ممثل الذات المعنوية صفته لأي سبب كان، فان تلك الذات المعنوية مطالبة في نفس الوقت بتعويضه. وتمثّل الدولة والجماعات العمومية المحليّة والمؤسسات والمنشآت العمومية في مجلس إدارة الشركة طبقا لمقتضيات التشريع الجاري به العمل. **وتمسك الشركة دفترا يتضمّن إسم كلّ واحد من المسيرين ولقبه وعنوانه ويمكن للمساهم الإطّلاع على هذا الدفتر والحصول على مضمون منه خلال أوقات العمل بالشركة.** **ويحق لكل مساهم أن يحصل على قائمة المسيرين حيث يجب أن توضع هذه القائمة على ذمة المساهمين خمسة عشر (15) يوما على الأقل قبل كل جلسة عامة للمساهمين.**	**الفصل 11 مكرر مجلة الشركات التجارية**
الفصل 21 : مدة العضوية بالمجلس يعيّن أعضاء مجلس الإدارة لمدة ثلاث سنوات إلا أن أعضاء أول مجلس إدارة يباشرون عملهم إلى غاية الجلسة العامّة العادية التي تصادق على حسابات السنة المحاسبية الخامسة والتي تجدد المجلس كليا. يمكن تجديد عضوية كل عضو مجلس الإدارة بعد انتهاء مدة عضويته.	**الفصل 21 : مدة العضوية بالمجلس** يعيّن أعضاء مجلس الإدارة لمدة ثلاث سنوات إلا أن أعضاء أول مجلس إدارة يباشرون عملهم إلى غاية الجلسة العامّة العادية التي تصادق على حسابات السنة المحاسبية الخامسة والتي تجدد المجلس كليا. يمكن تجديد عضوية كل عضو مجلس الإدارة بعد انتهاء مدة عضويته ما لم	**الفصل 38 الترتيب العام لبورصة الأوراق المالية بتونس.** **الفصل 190 مكرر مجلة الشركات التجارية**

الفصل القديم	الفصل الجديد	المرجع القانوني
يبدأ مفعول التسمية بمجلس الإدارة بمجرد قبول العضوية به وعند الاقتضاء من تاريخ حضور أول اجتماعاته.	تتعارض مع أحكام الفصل 190 **مكرر من مجلة الشركات التجارية.** يبدأ مفعول التسمية بمجلس الإدارة بمجرد قبول العضوية به وعند الاقتضاء من تاريخ حضور أول اجتماعاته.	
الفصل 23 : مكتب المجلس ينتخب مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيسا ويجب أن يكون شخصا طبيعيا، ومساهما في الشركة كما يمكن له إذا إرتأى ذلك تعيين نائب رئيس ويحافظ الاثنان على وظيفتهما طيلة مدة عضويتهما كمتصرفين إلا إذا سحبها المجلس منهما. يعيّن المجلس أحد أعضائه للقيام بمهام رئيس الجلسة عند غياب رئيس المجلس أو نائبه، كما يعين المجلس الشخص الذي يتولى كتابة المجلس والذي يجب أن يكون من بين إطارات الشركة.	**الفصل 23 : مكتب المجلس (جديد)** **ينتخب مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيسا ويجب أن يكون شخصا طبيعيا، ومساهما في الشركة.** **يقترح رئيس مجلس الإدارة جدول أعمال المجلس ويستدعيه للاجتماع، ويرأس جلساته ويسهر على تحقيق الاختيارات التي حددها مجلس الإدارة.** **ويمكن لرئيس مجلس الإدارة في حالة وجود مانع أن يفوض مشمولاته لأحد أعضاء مجلس الإدارة ويقع هذا التفويض لمدة محدودة قابلة للتجديد.** **وإذا استحال على الرئيس هذا التفويض، يمكن لمجلس الإدارة أن يقوم بذلك آليا.** **ولا يعتبر رئيس مجلس الإدارة تاجرا في هذه الحالة. وفي صورة الحكم بتفليس الشركة يحجّر عليه ممارسة وظيفة تسيير الشركات مدّة خمس سنوات من تاريخ الحكم بالتفليس إذا ثبت أنّه تدخل مباشرة في تسيير الشركة.** **يعين المجلس الشخص الذي يتولى كتابة المجلس والذي يجب أن يكون من بين إطارات الشركة.** **يمكن إحداث لجان مساندة منبثقة عن مجلس الإدارة تضبط تركيبتها وكيفيّة سير عملها بقرار من مجلس الإدارة.**	**الفصل 38 الترتيب العام لبورصة الأوراق المالية بتونس** **الفصل 215 (فقرة أولى جديدة): مجلة الشركات التجارية** **الفصل 216 مجلة الشركات التجارية** **الفصل 209 مجلة الشركات التجارية**

الفصل القديم	الفصل الجديد	المرجع القانوني
الفصل 25 : محاضر الجلسات تدوّن مداولات مجلس الإدارة بمحاضر جلسات صلب دفتر خاص ممضى من طرف رئيس الجلسة و أحد أعضاء مجلس الإدارة. وتمضى نسخ أو ملخصات محاضر الجلسات التي يستظهر بها لدى الغير من طرف الرئيس المدير العام وعضوين من مجلس الإدارة.	**الفصل 25 : محاضر الجلسات** تدوّن مداولات مجلس الإدارة بمحاضر جلسات صلب دفتر خاص ممضى من طرف رئيس الجلسة و أحد أعضاء مجلس الإدارة. وتمضى نسخ أو ملخصات محاضر الجلسات التي يستظهر بها لدى الغير من طرف **رئيس مجلس الإدارة** وعضوين من مجلس الإدارة.	الفصل 215 مجلة الشركات التجارية
الفصل 27 : الإدارة العامة يتولى رئيس المجلس الإدارة العامة للشركة وتنجر مسؤوليته عن ذلك. يجب على الرئيس المدير العام للشركة أن يعلم مجلس الإدارة بتوليه منصب وكيل أو عضو في مجلس إدارة أو رئيس مدير عام أو مدير عام أو عضو في هيئة إدارة جماعية أو مجلس مراقبة شركة أخرى، وذلك خلال شهر من تاريخ توليه له. وعلى مجلس الإدارة إعلام الجلسة العامة العادية للمساهمين بذلك في أول إجتماع لها. ولا يمكن تعيينه لمدة تتجاوز مدّة نيابته كعضو بمجلس الإدارة و يمكن إعادة إنتخابه. ويمكن للمجلس باقتراح من رئيسه تعيين مديرا عاما مساعدا من بين أعضائه أو تفويض شخصا من غيرهم للقيام بذلك. ويحدد المجلس أجرته ويمكن له عزله وتعويضه في أي وقت .	**الفصل 27 : الإدارة العامة (جديد)** **يعين المدير العام للشركة من قبل مجلس الإدارة لمدة محددة. وإذا كان المدير العام من بين أعضاء المجلس فإن مدة مهامه لا تتجاوز مدة نيابته.** **ويجب أن يكون المدير العام شخصا طبيعيا.** **ويمكن لمجلس الإدارة إنهاء مهام المدير العام.** **يتولى المدير العام تحت مسؤوليته الإدارة العامة للشركة مع مراعاة السلطات التي يخولها القانون صراحة للجلسات العامة للمساهمين ولمجلس الإدارة ولرئيسه .** **ويحضر المدير العام جلسات مجلس الإدارة دون أن يكون له الحق في التصويت إذا لم يكن عضوا بالمجلس.** **ويمكن لمجلس الإدارة أن يعين بطلب من المدير العام مديرا عاما مساعدا أو**	الفصل 215 والفصل 217 و الفصل 209 مجلة الشركات التجارية

الفصل القديم	الفصل الجديد	المرجع القانوني
ويتمتّع رئيس مجلس الإدارة بسلطات موسعة للتصرف في كل الحالات باسم الشركة وفي حدود موضوعها عدا السلطات الممنوحة صراحة للجلسات العامة للمساهمين ولمجلس الإدارة. ويفوّض مجلس الإدارة في صورة العجز الوقتي لرئيسه أو في صورة وفاته، لأحد أعضائه مهمة الرئاسة. ويمنح هذا التفويض لأجل محدد بثلاثة أشهر قابلة للتجديد مرة واحدة. يمكن لرئيس المجلس إنشاء هيئة مكلفة بالنظر في المواضيع التي يحيلها عليها للدراسة وذلك طبق القوانين الجارية. ويجوز تمكين المتصرفين أعضاء هذه الهيئة من نسبة أعلى من زملائهم من الأجور الثابتة الراجعة للمجلس. وتخضع هذه الأجور إلى مقتضيات الفصول المتعلقة بالعقود المبرمة بين الشركة وأعضاء مجلس إدارتها. وتحدد الامتيازات وأجرة رئيس مجلس الإدارة طبقا لمعطيات القوانين والأوامر الجاري بها العمل.	**أكثر لإعانته.** **ويجوز للمدير العام إذا حصل له مانع أن يفوّض كامل وظائفه أو بعضها إلى مدير عام مساعد على أن هذا التفويض القابل للتجديد يمنح دائما لمدة محدودة وإذا كان المدير العام في حالة لا يستطيع معها إسناد هذا التفويض فلمجلس الإدارة إسناده من تلقاء نفسه.** **وفي صورة عدم وجود مدير عام مساعد فإن مجلس الإدارة يتولى تعيين الشخص الذي يسند إليه التفويض .** **ويعد المدير العام تاجرا في مجال تطبيق أحكام مجلة الشركات التجارية. وفي صورة الحكم بتفليس الشركة يحجّر عليه ممارسة وظيفة تسيير الشركات مدّة خمس سنوات من تاريخ الحكم بالتفليس إلا إذا أثبت أنّه لم يقم بأخطاء فادحة في تسيير الشركة أدت إلى تفليسها.**	
الفصل 28 : الإمضاء تمضى القرارات والالتزامات التي يتخذها المجلس أو يرخص بها باسم الشركة من طرف رئيسه أو المدير العام المساعد أو من طرف مفوض له بالإمضاء من احدهما وفي غياب هذا الأخير يتولى متصرفان القيام لذلك.	**الفصل 28 : الإمضاء** تمضى القرارات والالتزامات التي يتخذها المجلس أو يرخص بها باسم الشركة من طرف **المدير العام أو المدير العام المساعد أو من طرف مفوض له بالإمضاء** من **احدهما في حدود الصلاحيات والاختصاصات المخولة لكلّ منهما** وفي غياب هذا الأخير يتولى متصرفان القيام بذلك.	

الفصل القديم	الفصل الجديد	المرجع القانوني
الفصل 29 : الاتفاقات بين الشركة و مسيّريها	**الفصل 29 : الاتفاقات بين الشركة و مسيّريها**	
I- تجنب تضارب المصالح:	**I- تجنب تضارب المصالح:**	
على مسيّري الشركة أن يحرصوا على تجنّب كل تضارب بين مصالحهم الشخصيّة ومصالح الشركة والحرص على أن تكون شروط العمليّات التي يبرمونها مع الشركة عادلة. وعليهم أن يصرّحوا كتابة بما لهم من مصالح مباشرة أو غير مباشرة في العقود أو العمليّات التي تبرم مع الشركة أو أن يطلبوا التنصيص على ذلك في محاضر اجتماعات مجلس الإدارة.	على مسيّري الشركة أن يحرصوا على تجنّب كل تضارب بين مصالحهم الشخصيّة ومصالح الشركة والحرص على أن تكون شروط العمليّات التي يبرمونها مع الشركة عادلة. وعليهم أن يصرّحوا كتابة بما لهم من مصالح مباشرة أو غير مباشرة في العقود أو العمليّات التي تبرم مع الشركة أو أن يطلبوا التنصيص على ذلك في محاضر اجتماعات مجلس الإدارة.	الفصل 29-30 من القانون عدد 47 لسنة 2019
II- في العمليات الخاضعة للترخيص والمصادقة والتدقيق:	**II- في العمليات الخاضعة للترخيص والمصادقة والتدقيق:**	- إضافة فقرة إلى آخر الفقرة الفرعية الأولى من العدد 1 من الفقرة II من الفصل 200 من مجلة الشركات التجارية
1- يجب أن يخضع كل إتفاق يبرم مباشرة أو بواسطة شخص متداخل بين الشركة، من جهة، ورئيس مجلس إدارتها أو عضو مجلس إدارتها المفوض أو مديرها العام أو أحد مديريها العامين المساعدين أو أحد أعضاء مجلس إدارتها أو أحد المساهمين فيها من الأشخاص الطبيعيين المالكين بصفة مباشرة أو غير مباشرة لحقوق تصويت تفوق عشرة بالمائة أو الشركة التي تكون لها الرقابة عليها حسب أحكام الفصل 461 من مجلة الشركات التجارية، من جهة أخرى، إلى الترخيص المسبق من مجلس الإدارة. , وتنطبق أحكام الفقرة الفرعية المتقدمة على الإتفاقات التي تكون للأشخاص المذكورين مصلحة غير مباشرة فيها.	1- يجب أن يخضع كل إتفاق يبرم مباشرة أو بواسطة شخص متداخل بين الشركة، من جهة، ورئيس مجلس إدارتها أو عضو مجلس إدارتها المفوض أو مديرها العام أو أحد مديريها العامين المساعدين أو أحد أعضاء مجلس إدارتها أو أحد المساهمين فيها من الأشخاص الطبيعيين المالكين بصفة مباشرة أو غير مباشرة لحقوق تصويت تفوق عشرة **بالمائة (10%)** أو الشركة التي تكون لها الرقابة عليها حسب أحكام الفصل 461 من مجلة الشركات التجارية، من جهة أخرى، إلى الترخيص المسبق من مجلس الإدارة **على ضوء تقرير خاص يحرره مراقب أو مراقبو الحسابات يبينون فيه الأثار المالية والاقتصادية للعمليات المعروضة على الشركة.**	- إضافة مطة خامسة وفقرة فرعية ثانية في العدد 2 من الفقرة II من الفصل 200 من مجلة الشركات التجارية

الفصل القديم	الفصل الجديد	المرجع القانوني
كما تخضع للترخيص المسبق الإتفاقات التي تبرم بين الشركة وشركة أخرى إذا كان الرئيس المدير العام أو المدير العام أو عضو مجلس الإدارة المفوض أو أحد المديرين العامين المساعدين أو أحد أعضاء مجلس الإدارة في الشركة شريكا ملزما بديون تلك الشركة بوجه التضامن أو وكيلا أو مديرا عاما أو عضو مجلس إدارة أو بصفة عامة مسيرا لها. وليس لمن ذكر أن يشارك في التصويت على الترخيص المطلوب. **2**-تخضع إلى الترخيص المسبق من مجلس الإدارة ومصادقة الجلسة العامة وتدقيق مراقب الحسابات العمليات التالية: - إحالة الأصول التجارية أو أحد العناصر المكونة لها وكراؤها للغير. - الإقتراض الهام الذي يعقد لفائدة الشركة والذي يحدد سقفه بخمسمائة ألف (500.000) دينار، - بيع العقارات، - ضمان ديون الغير ،	وتنطبق أحكام الفقرة الفرعية المتقدمة على الإتفاقات التي تكون للأشخاص المذكورين مصلحة غير مباشرة فيها. كما تخضع للترخيص المسبق الإتفاقات التي تبرم بين الشركة وشركة أخرى إذا كان **رئيس مجلس الإدارة** أو المدير العام أو عضو مجلس الإدارة المفوض أو أحد المديرين العامين المساعدين أو أحد أعضاء مجلس الإدارة في الشركة شريكا ملزما بديون تلك الشركة بوجه التضامن أو وكيلا أو مديرا عاما أو عضو مجلس إدارة أو بصفة عامة مسيرا لها. وليس لمن ذكر أن يشارك في التصويت على الترخيص المطلوب. **2**-تخضع إلى الترخيص المسبق من مجلس الإدارة ومصادقة الجلسة العامة وتدقيق مراقب الحسابات العمليات التالية: - إحالة الأصول التجارية أو أحد العناصر المكونة لها وكراؤها للغير، - الإقتراض الهام الذي يعقد لفائدة الشركة والذي يحدد سقفه **بمليون (1.000.000) دينار**، - بيع العقارات، - ضمان ديون الغير ، - **إحالة خمسين بالمائة (50%) أو أكثر من القيمة المحاسبية الخام للأصول الثابتة للشركة.**	

الفصل القديم	الفصل الجديد	المرجع القانوني
3-على كل واحد من الأشخاص المذكورين بالفقرة 1 المتقدمة أن يعلم الرئيس المدير العام أو المدير العام أو عضو مجلس الإدارة المفوض بكل إتفاقية تخضع لأحكام نفس الفقرة بمجرد بلوغ العلم إليه بها. ويعلم الرئيس المدير العام أو المدير العام أو عضو مجلس الإدارة المفوض مراقب أو مراقبي الحسابات بكل إتفاقية تم الترخيص فيها ويعرضها على الجلسة العامة للمصادقة. ويحرر مراقب أو مراقبي الحسابات تقريرا خاصا يتعلق بتلك العمليات، وتنظر الجلسة العامة في المصادقة على ضوئه. ليس للمعني بالأمر الذي إشترك في العملية أو كانت له مصلحة غير مباشرة فيها أن يشارك في التصويت ولا تحتسب أسهمه في حساب النصاب والأغلبية. **4**- تنتج الإتفاقات التي تصادق عليها الجلسة العامة وتلك التي ترفض المصادقة عليها آثارها تجاه الغير إلا إذا قضي ببطلانها من أجل التغرير. وتحمل مسؤولية الضرر اللاحق بالشركة بسبب هذه الإتفاقات على المعني بالأمر إذا لم يرخص فيها مجلس الإدارة ولم تصادق عليها الجلسة العامة، وبالنسبة إلى العمليات التي رخص فيها مجلس الإدارة ولم تصادق عليها الجلسة العامة، تحمل المسؤولية على المعني بالأمر وعلى أعضاء مجلس	**وينظر مجلس الإدارة في الترخيص على ضوء تقرير خاص يحرره مراقب أو مراقبو الحسابات يبينون فيه الأثار المالية والاقتصادية للعمليات المعروضة على الشركة .** **3**-على كل واحد من الأشخاص المذكورين بالفقرة 1 المتقدمة أن يعلم **رئيس مجلس الإدارة** أو المدير العام أو عضو مجلس الإدارة المفوض بكل إتفاقية تخضع لأحكام نفس الفقرة بمجرد بلوغ العلم إليه بها. ويعلم **رئيس مجلس الإدارة** أو المدير العام أو عضو مجلس الإدارة المفوض مراقب أو مراقبي الحسابات بكل إتفاقية تم الترخيص فيها ويعرضها على الجلسة العامة للمصادقة. ويحرر مراقب أو مراقبي الحسابات تقريرا خاصا يتعلق بتلك العمليات، وتنظر الجلسة العامة في المصادقة على ضوئه وليس للمعني بالأمر الذي إشترك في العملية أو كانت له مصلحة غير مباشرة فيها أن يشارك في التصويت ولا تحتسب أسهمه في حساب النصاب والأغلبية. **4**- تنتج الإتفاقات التي تصادق عليها الجلسة العامة وتلك التي ترفض المصادقة عليها آثارها تجاه الغير إلا إذا قضي ببطلانها من أجل التغرير. وتحمل مسؤولية الضرر اللاحق بالشركة بسبب هذه الإتفاقات على المعني بالأمر إذا لم يرخص فيها مجلس الإدارة ولم تصادق عليها الجلسة العامة، وبالنسبة إلى العمليات التي رخص فيها مجلس الإدارة ولم تصادق عليها	

الفصل القديم	الفصل الجديد	المرجع القانوني
الإدارة ما لم يثبتوا عدم مسؤوليتهم. **5**- تخضع الإلتزامات والتعهدات المتخذة من قبل الشركة نفسها أو من قبل شركة خاضعة لرقابتها على معنى الفصل 461 من مجلّة الشركات التجارية، لفائدة الرئيس المدير العام أو المدير العام أو عضو مجلس الإدارة المفوض أو المديرين العامين المساعدين أو أعضاء مجلس الإدارة والمتعلقة بأحد عناصر تأجيرهم أو منح أو إمتيازات ممنوحة أو مستحقة لهم أو قد يستحقونها بعنوان إنهاء مهامهم أو تعديلها أو بعد إنهاء مهامهم أو تعديلها، إلى أحكام الفقرات 1 و3 أعلاه. وعلاوة على مسؤولية المعني بالأمر أو مجلس الإدارة عند الإقتضاء يمكن الحكم ببطلان الإتفاقات المبرمة خلافا للأحكام المتقدمة إذا أضرت بالشركة. **III- في العمليات الممنوعة** بإستثناء الأشخاص المعنويين الأعضاء في مجلس الإدارة، يحجر على الرئيس المدير العام والمدير العام وعضو مجلس الإدارة المفوض والمديرين العامين المساعدين وأعضاء مجلس الإدارة وعلى قرين كل واحد منهم وأصوله وفروعه وكل شخص متداخل لحساب أحدهم أن يعقدوا بأي وجه من الوجوه قروضا من الشركة أو أن يحصلوا منها على تسبقات أو فتح حساب جار لهم على المكشوف أو غيره أو دعم كما يحجر عليهم أن يجعلوا منها ضامنا أو كفيلا في التعهدات التي يلتزمون بها للغير، وإلا كان العقد باطلا.	الجلسة العامة، تحمل المسؤولية على المعني بالأمر وعلى أعضاء مجلس الإدارة ما لم يثبتوا عدم مسؤوليتهم. **5**- تخضع الإلتزامات والتعهدات المتخذة من قبل الشركة نفسها أو من قبل شركة خاضعة لرقابتها على معنى الفصل 461 من مجلّة الشركات التجارية، لفائدة **رئيس مجلس الإدارة** أو المدير العام أو عضو مجلس الإدارة المفوض أو المديرين العامين المساعدين أو أعضاء مجلس الإدارة والمتعلقة بأحد عناصر تأجيرهم أو منح أو إمتيازات ممنوحة أو مستحقة لهم أو قد يستحقونها بعنوان إنهاء مهامهم أو تعديلها أو بعد إنهاء مهامهم أو تعديلها، إلى أحكام الفقرات 1 و3 أعلاه. وعلاوة على مسؤولية المعني بالأمر أو مجلس الإدارة عند الإقتضاء يمكن الحكم ببطلان الإتفاقات المبرمة خلافا للأحكام المتقدمة إذا أضرت بالشركة. **III- في العمليات الممنوعة** بإستثناء الأشخاص المعنويين الأعضاء في مجلس الإدارة، يحجر على **رئيس مجلس الإدارة** أو المدير العام وعضو مجلس الإدارة المفوض والمديرين العامين المساعدين وأعضاء مجلس الإدارة وعلى قرين كل واحد منهم وأصوله وفروعه وكل شخص متداخل لحساب أحدهم أن يعقدوا بأي وجه من الوجوه قروضا من الشركة أو أن يحصلوا منها على تسبقات أو فتح حساب جار لهم على المكشوف أو غيره أو دعم كما يحجر عليهم أن يجعلوا منها ضامنا أو	

الفصل القديم	الفصل الجديد	المرجع القانوني
وينطبق التحجير المنصوص عليه بالفقرة المتقدمة على الممثلين الدائمين للأشخاص المعنويين الأعضاء في مجلس الإدارة. ولا يجوز لأى مساهم أو قرينه أو أصوله أو فروعه أو كل شخص متداخل لحساب أحدهم أن يعقد بأى وجه من الوجوه قروضا من الشركة أو أن يحصل منها على تسبقات أو فتح حساب جار له على المكشوف أو غيره أو دعم لإستعماله في الإكتتاب في أسهم الشركة, وإلا كان العقد باطلا. **- IV- في العمليات الحرة** لا تنطبق أحكام الفقرة II أعلاه على الإتفاقات المتعلقة بعمليات جارية ومبرمة بشروط عادية، ولا تنطبق أحكام الفقرة III على العمليات الجارية والمبرمة بشروط عادية التي تبرمها مؤسسات القرض. غير أن هذه الإتفاقات يجب أن تكون موضوع إعلام من قبل المعني بالأمر إلى رئيس مجلس الإدارة أو المدير العام أو عضو مجلس الإدارة المفوض. وتحال قائمة مفصلة في الإتفاقات المذكورة إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراقب أو مراقبي الحسابات. ويجري تدقيق هذه العمليات وفق معايير التدقيق المتعارف عليها.	كفيلا في التعهدات التي يلتزمون بها للغير، وإلا كان العقد باطلا. وينطبق التحجير المنصوص عليه بالفقرة المتقدمة على الممثلين الدائمين للأشخاص المعنويين الأعضاء في مجلس الإدارة. ولا يجوز لأى مساهم أو قرينه أو أصوله أو فروعه أو كل شخص متداخل لحساب أحدهم أن يعقد بأى وجه من الوجوه قروضا من الشركة أو أن يحصل منها على تسبقات أو فتح حساب جار له على المكشوف أو غيره أو دعم لإستعماله في الإكتتاب في أسهم الشركة, وإلا كان العقد باطلا. **- IV- في العمليات الحرة** لا تنطبق أحكام الفقرة II أعلاه على الإتفاقات المتعلقة بعمليات جارية ومبرمة بشروط عادية، ولا تنطبق أحكام الفقرة III على العمليات الجارية والمبرمة بشروط عادية التي تبرمها مؤسسات القرض. غير أن هذه الإتفاقات يجب أن تكون موضوع إعلام من قبل المعني بالأمر إلى رئيس مجلس الإدارة أو المدير العام أو عضو مجلس الإدارة المفوض. وتحال قائمة مفصلة في الإتفاقات المذكورة إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراقب أو مراقبي الحسابات. ويجري تدقيق هذه العمليات وفق معايير التدقيق المتعارف عليها.	

الفصل القديم	الفصل الجديد	المرجع القانوني
الفصل 30 : مسؤولية المتصرفين	**الفصل 30 : مسؤولية المتصرفين**	
يعتبر رئيس وأعضاء مجلس الإدارة مسؤولين عن أفعالهم وتصرفاتهم المتّخذة في نطاق وظائفهم بالمجلس وذلك طبقا للقوانين الجاري بها العمل.	يعتبر رئيس وأعضاء مجلس الإدارة مسؤولين عن أفعالهم وتصرفاتهم المتّخذة في نطاق وظائفهم بالمجلس وذلك طبقا للقوانين الجاري بها العمل.	
يجب على العضو بمجلس الإدارة أن يعلم الممثل القانوني للشركة بتوليه منصب وكيل أو عضو في مجلس إدارة أو رئيس مدير عام، أو مدير عام، أو عضو في هيئة إدارة جماعية أو مجلس مراقبة شركة أخرى، وذلك خلال شهر من تاريخ توليه له. وعلى الممثل القانوني للشركة إعلام الجلسة العامة العادية للمساهمين بذلك في أول إجتماع لها.	يجب على العضو بمجلس الإدارة أن يعلم الممثل القانوني للشركة بتوليه منصب وكيل أو عضو في مجلس إدارة أو رئيس مدير عام، أو مدير عام، أو عضو في هيئة إدارة جماعية أو مجلس مراقبة شركة أخرى، وذلك خلال شهر من تاريخ توليه له. وعلى الممثل القانوني للشركة إعلام الجلسة العامة العادية للمساهمين بذلك في أول إجتماع لها.	
تثير الشركة دعوى المسؤولية ضد أعضاء مجلس الإدارة بناء على قرار من الجلسة العامة الذي يمكن إتخاذه ولو لم يكن موضوعه مدرجا بجدول أعمالها.	تثير الشركة دعوى المسؤولية ضد أعضاء مجلس الإدارة بناء على قرار من الجلسة العامة الذي يمكن إتخاذه ولو لم يكن موضوعه مدرجا بجدول أعمالها.	
ويجب أن ترفع هذه الدعوى في ظرف ثلاث سنوات تحتسب من بداية تاريخ الكشف عن الفعل الضار غير أنه إذا وصف الفعل بالجناية فإن الدعوى تتقرض بمرور عشر سنوات.	ويجب أن ترفع هذه الدعوى في ظرف **ثلاث (3)** سنوات تحتسب من بداية تاريخ الكشف عن الفعل الضار غير أنه إذا وصف الفعل بالجناية فإن الدعوى تتقرض بمرور **عشر(10)** سنوات.	
ويمكن للجلسة العامة أن تتصالح أو تتخلى في أي وقت من الأوقات عن الدعوى وذلك بشرط عدم إعتراض مساهم أو مساهمين يملك أو يملكون على الأقل ثلاثة بالمائة (3%) من رأس مال الشركة وليست له أو لهم صفة	ويمكن للجلسة العامة أن تتصالح أو تتخلى في أي وقت من الأوقات عن الدعوى وذلك بشرط عدم إعتراض مساهم أو مساهمين يملك أو يملكون على الأقل ثلاثة بالمائة (3%) من رأس مال الشركة وليست له أو لهم صفة عضو أو أعضاء في مجلس الإدارة. ويترتب عن قرار رفع الدعوى أو التصالح عزل	

الفصل القديم	الفصل الجديد	المرجع القانوني
عضو أو أعضاء في مجلس الإدارة. ويترتب عن قرار رفع الدعوى أو التصالح عزل أعضاء مجلس الإدارة المعنيين. يحق لكل مساهم أو مساهمين يملك أو يملكون على الأقل ثلاثة بالمائة (3%) من رأس مال الشركة أو كانت له أو لهم مساهمة في رأس المال لا تقل عن مليون دينار وليست له أو لهم صفة عضو أو أعضاء في مجلس الإدارة، أن يرفعوا في إطار المصلحة المشتركة، دعوى مسؤولية ضد أعضاء مجلس الإدارة من أجل خطأ إرتكبوه أثناء ممارستهم لمهامهم. ولا يمكن للجلسة العامة أن تتخذ قرارا بالرجوع في الدعوى. وتقضي المحكمة بإلزام المسير القانوني أو الفعلي برد ما أخذه من مال الشركة مع الأرباح الحاصلة له من إستعمالها لخاصة نفسه أو للغير ويبقى الحق للشركاء في مطالبته بما فوق ذلك من الخسائر وتوجيه الدعوى الجزائية عليه عند الإقتضاء. وتستحق التعويضات المحكوم بها لفائدة الشركة. ولا تمنع الأحكام المتقدمة المساهم من إقامة الدعوى الفردية التي يمكنه أن يباشرها بنفسه وبإسمه الخاص. ويعاقب بخطية من خمسمائة إلى خمسة آلاف دينار، الرئيس المدير العام	أعضاء مجلس الإدارة المعنيين. يحق لكل مساهم أو مساهمين يملك أو يملكون على الأقل ثلاثة بالمائة (3%) من رأس مال الشركة أو كانت له أو لهم مساهمة في رأس المال لا تقل عن مليون**(1.000.000) دينار** وليست له أو لهم صفة عضو أو أعضاء في مجلس الإدارة، أن يرفعوا في إطار المصلحة المشتركة، دعوى مسؤولية ضد أعضاء مجلس الإدارة من أجل خطأ إرتكبوه أثناء ممارستهم لمهامهم. ولا يمكن للجلسة العامة أن تتخذ قرارا بالرجوع في الدعوى. وتقضي المحكمة بإلزام المسير القانوني أو الفعلي برد ما أخذه من مال الشركة مع الأرباح الحاصلة له من إستعمالها لخاصة نفسه أو للغير ويبقى الحق للشركاء في مطالبته بما فوق ذلك من الخسائر وتوجيه الدعوى الجزائية عليه عند الإقتضاء. وتستحق التعويضات المحكوم بها لفائدة الشركة. ولا تمنع الأحكام المتقدمة المساهم من إقامة الدعوى الفردية التي يمكنه أن يباشرها بنفسه وبإسمه الخاص. ويعاقب بخطية من **خمسمائة (500) إلى خمسة آلاف (5.000) دينار**، **رئيس مجلس الإدارة** الذي لا يحرر محضر الجلسة أو لا يمسك دفترا خاصا	

الفصل القديم	الفصل الجديد	المرجع القانوني
الذي لا يحرر محضر الجلسة أو لا يمسك دفترا خاصا يبقى بمقر الشركة يتضمن مداولات مجلس إدارتها. كما يعاقب بنفس العقوبات المقررة بالفقرة الأولى من هذا الفصل أعضاء مجلس الإدارة الذين لم يضعوا الوثائق والتقارير الواجب عرضها على الجلسة العامة على ذمة الشركاء قبل خمسة عشر يوما على الأقل من موعد الجلسة بمقر الشركة.	يبقى بمقر الشركة يتضمن مداولات مجلس إدارتها. **كما يعاقب بنفس العقوبات المقررة بالفقرة الأولى من هذا الفصل أعضاء مجلس الإدارة الذين لم يضعوا الوثائق والتقارير الواجب عرضها على الجلسة العامة على ذمة الشركاء، بمقر الشركة، قبل خمسة عشر (15) يوما على الأقل من موعد الجلسة.**	
الفصل 30 مكرّر : مساءلة المجلس من قبل المساهمين يحقّ لكلّ مساهم أو مساهمين يملك أو يملكون على الأقلّ ثلاثة بالمائة (3%) أو كانت له أو لهم مساهمة في رأس المال لا تقلّ عن مليون دينار وليست له أو لهم صفة عضو أو أعضاء في مجلس الإدارة أن يطرحوا مرّتين في السنة أسئلة كتابيّة على مجلس الإدارة حول كلّ تصرّف أو واقعة من شأنها أن تعرّض مصالح الشركة إلى الخطر. وعلى مجلس الإدارة أن يجيب كتابة خلال شهر من إتّصاله بالسؤال. وتبلّغ وجوبا نسخة من السؤال والجواب إلى مراقب الحسابات، كما توضع هذه الوثائق على ذمّة المساهمين بمناسبة أوّل جلسة عامّة موالية.	**الفصل 30 مكرّر : مساءلة المجلس من قبل المساهمين** يحقّ لكلّ مساهم أو مساهمين يملك أو يملكون على الأقلّ ثلاثة بالمائة (3%) أو كانت له أو لهم مساهمة في رأس المال لا تقلّ عن **مليون (1.000.000) دينار** وليست له أو لهم صفة عضو أو أعضاء في مجلس الإدارة أن يطرحوا مرّتين في السنة أسئلة كتابيّة على مجلس الإدارة حول كلّ تصرّف أو واقعة من شأنها أن تعرّض مصالح الشركة إلى الخطر. وعلى مجلس الإدارة أن يجيب كتابة خلال شهر من إتّصاله بالسؤال. وتبلّغ وجوبا نسخة من السؤال والجواب إلى مراقب الحسابات، كما توضع هذه الوثائق على ذمّة المساهمين بمناسبة أوّل جلسة عامّة موالية.	

الفصل القديم	الفصل الجديد	المرجع القانوني
الفصل 32 : مراقب الحسابات	**الفصل 32 : مراقبة الحسابات**	**الفصل 260 مجلة الشركات التجارية**
تعيّن الجلسة العامة العادية مراقب أو مراقبي حسابات من بين الخبراء المحاسبين أعضاء في هيئة الخبراء المحاسبين بتونس، ويعيّنون لمدة ثلاثة سنوات قابلة للتجديد	تعيّن الجلسة العامة العادية مراقب أو مراقبي حسابات من بين الخبراء المحاسبين أعضاء في هيئة الخبراء المحاسبين بتونس، **ويعيّنون لمدة ثلاثة سنوات قابلة للتجديد ما لم يتعارض مع النصوص القانونية الجارية.** ولا يمكن للجلسة العامة أن تعزل مراقب أو مراقبي الحسابات قبل نهاية مدة تعيينهم إلا إذا ثبت إرتكابهم خطأ فادحا أثناء ممارستهم لمهامهم.	
تخضع الشركة إلى تعيين مراقبين إثنين أو أكثر للحسابات مرسمين بجدول هيئة الخبراء المحاسبين بالبلاد التونسية إذا استوفت الشروط المطلوبة قانونيا.	تخضع الشركة إلى تعيين **مراقب حسابات** أو أكثر مرسمين بجدول هيئة الخبراء المحاسبين بالبلاد التونسية إذا استوفت الشروط المطلوبة قانونيا.	
في حالة عدم تعيين مراقب الحسابات من قبل الجلسة العامة أو إذا تعذّر عليه أداء مهمته أو امتنع عنها يقع تعيينه أو تعويضه بمقتضى إذن من القاضي الإستعجالي بالمحكمة الإبتدائية الموجودة بدائرتها مقر الشركة وذلك بطلب من كل من يهمه الأمر، مع وجوب استدعاء أعضاء مجلس الإدارة.	في حالة عدم تعيين مراقب الحسابات من قبل الجلسة العامة أو إذا تعذّر عليه أداء مهمته أو امتنع عنها يقع تعيينه أو تعويضه بمقتضى إذن من القاضي الإستعجالي بالمحكمة الإبتدائية الموجودة بدائرتها مقر الشركة وذلك بطلب من كل من يهمه الأمر، مع وجوب استدعاء أعضاء مجلس الإدارة.	
تكون مدّة مهمة مراقب الحسابات الذي تعيّنه الجلسة العامة أو القاضي الاستعجالي لتعويض مراقب آخر في حدود ما تبقى من مدة المراقب الذي وقع تعويضه.	تكون مدّة مهمة مراقب الحسابات الذي تعيّنه الجلسة العامة أو القاضي الاستعجالي لتعويض مراقب آخر في حدود ما تبقى من مدة المراقب الذي وقع تعويضه.	
يجب إعلام هيئة الخبراء المحاسبين بالبلاد التونسية بكل تعيين لمراقب أو مراقبي حسابات مهما كانت طرق ذلك التعيين وذلك بواسطة مكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ من قبل الرئيس المدير العام ومن قبل مراقب أو	يجب إعلام هيئة الخبراء المحاسبين بالبلاد التونسية بكل تعيين لمراقب أو مراقبي حسابات مهما كانت طرق ذلك التعيين وذلك بواسطة مكتوب **مضمون**	

الفصل القديم	الفصل الجديد	المرجع القانوني
مراقبي الحسابات المعينين وذلك في ظرف عشرة أيام إبتداء من تاريخ إجتماع الجلسة العامة التي قامت بالتعيين بالنسبة إلى الرئيس المدير العام وإبتداء من تاريخ القبول بالنسبة إلى المراقب أو مراقبي الحسابات. ويجب أن ينشر بالرائد الرسمي للجمهوريّة التونسيّة وبجريدتين يوميّتين إحداهما باللغة العربية كلّ تعيين أو تجديد لنيابة مراقب الحسابات وذلك في ظرف شهر من تاريخ التعيين أو التجديد. توكل لمراقبي الحسابات مهمة مراجعة الدفاتر والخزانة والأوراق التجارية وقيم المالية للشركة ومراقبة صحة وصدق المعلومات التي تضمنها تقرير مجلس الإدارة عن حسابات الشركة. ويقوم مراقبو الحسابات بمراقبة صحّة وصدق الحسابات السنوية للشركة، طبقا لأحكام نظام المحاسبة للمؤسسات الجاري به العمل. ويبدي مراقب الحسابات رأيا حول نزاهة القوائم المالية السنوية ومصداقيّتها طبقا للقانون المتعلّق بنظام المحاسبة للمؤسّسات الجاري به العمل ويتأكد مراقبو الحسابات بصفة دورية من نجاعة نظام الرقابة الداخلية. تقع وجوبا دعوة مراقب أو مراقبي حسابات الشركة للحضور في كل اجتماعات مجلس الإدارة المتعلقة بضبط القوائم المالية السنوية أو بالنظر في القوائم المالية الوسيطة وكذلك في كل الجلسات العامة.	**الوصول مع الإعلام بالبلوغ أو بأي وسيلة أخرى تترك أثرا كتابيا أو لها حجية الوثيقة الكتابية** من قبل رئيس مجلس الإدارة ومن قبل مراقب أو مراقبي الحسابات المعينين وذلك في ظرف **عشرة (10)** أيام إبتداء من تاريخ إجتماع الجلسة العامة التي قامت بالتعيين بالنسبة إلى رئيس مجلس الإدارة وإبتداء من تاريخ القبول بالنسبة إلى المراقب أو مراقبي الحسابات. ويجب أن ينشر بالرائد الرسمي للجمهوريّة التونسيّة و**الجريدة الرسمية للمركز الوطني للمؤسسات** كلّ تعيين أو تجديد لنيابة مراقب الحسابات وذلك في ظرف شهر من تاريخ التعيين أو التجديد. توكل لمراقبي الحسابات مهمة مراجعة الدفاتر والخزانة والأوراق التجارية وقيم المالية للشركة ومراقبة صحة وصدق المعلومات التي تضمنها تقرير مجلس الإدارة عن حسابات الشركة. ويقوم مراقبو الحسابات بمراقبة صحّة وصدق الحسابات السنوية للشركة، طبقا لأحكام نظام المحاسبة للمؤسسات الجاري به العمل. ويبدي مراقب الحسابات رأيا حول نزاهة القوائم المالية السنوية ومصداقيّتها طبقا للقانون المتعلّق بنظام المحاسبة للمؤسّسات الجاري به العمل ويتأكد مراقبو الحسابات بصفة دورية من نجاعة نظام الرقابة الداخلية. تقع وجوبا دعوة مراقب أو مراقبي حسابات الشركة للحضور في كل اجتماعات	**الفصل 31 قانــون عدد 47 لسنة 2019** **القانون عدد 52 لسنة 2018**

الفصل القديم	الفصل الجديد	المرجع القانوني
ويقدّم مراقبو الحسابات للجلسة العامة تقريرا خاصا حول الإتفاقات المرخص فيها من طرف مجلس الإدارة للمصادقة عليها، ويجري مراقبو الحسابات كل عمليات المراقبة والفحص التي يرونها ملائمة دون التدخل في إدارة الشركة. يتحتّم على مراقبي الحسابات دعوة الجلسة العامة للمساهمين للإنعقاد في الحالات المتأكدة. ويقدّم مراقبو الحسابات تقريرا للجلسة العامة في الشهر الموالي لحصولهم على القوائم المالية للشركة. ويتمّ تحديد أجرة مراقبي الحسابات طبقا للقوانين الجاري بها العمل.	مجلس الإدارة المتعلقة بضبط القوائم المالية السنوية أو بالنظر في القوائم المالية الوسيطة وكذلك في كل الجلسات العامة. ويقدّم مراقبو الحسابات للجلسة العامة تقريرا خاصا حول الإتفاقات المرخص فيها من طرف مجلس الإدارة للمصادقة عليها، ويجري مراقبو الحسابات كل عمليات المراقبة والفحص التي يرونها ملائمة دون التدخل في إدارة الشركة. يتحتّم على مراقبي الحسابات دعوة الجلسة العامة للمساهمين للإنعقاد في الحالات المتأكدة. ويقدّم مراقبو الحسابات تقريرا للجلسة العامة في الشهر الموالي لحصولهم على القوائم المالية للشركة. ويتمّ تحديد أجرة مراقبي الحسابات طبقا للقوانين الجاري بها العمل. **لا يمكن لمراقبي الحسابات قبض أية أجرة أخرى زائدة عن أجرتهم القانونية أو الاستفادة من أي امتياز بواسطة أي اتفاق.**	الفصل 265 مجلة الشركات التجارية
الفصل 32 مكرر : اللجنة الدائمة للتدقيق تم إحداث لجنة دائمة للتدقيق تسهر على التأكد من إرساء الشركة لأنظمة رقابة داخلية مجدية من شأنها تطوير الكفاءة والنجاعة وحماية أصول الشركة وضمان أمانة المعلومة المالية واحترام الأحكام القانونية والترتيبية.	**الفصل 32 مكرر : اللجنة الدائمة للتدقيق** **يتعين على الشركة** إحداث لجنة دائمة للتدقيق تسهر على التأكد من إرساء الشركة لأنظمة رقابة داخلية مجدية من شأنها تطوير الكفاءة والنجاعة وحماية أصول الشركة وضمان أمانة المعلومة المالية واحترام الأحكام القانونية	الفصل 256 مكرر مجلة الشركات التجارية

الفصل القديم	الفصل الجديد	المرجع القانوني
وتتولى اللجنة متابعة أعمال أجهزة الرقابة لدى الشركة وتقوم بإقتراح مراقب أو مراقبي الحسابات وبالمصادقة على تعيين المدققين الداخليين. وتتكون اللجنة الدائمة للتدقيق على الأقل من ثلاثة أعضاء يقع تعيينهم من قبل مجلس الإدارة من بين أعضائها. ولا يمكن أن يكون من بين أعضاء اللجنة الدائمة للتدقيق الرئيس المدير العام أو المدير العام أو المدير العام المساعد. ويمكن منح أعضاء اللجنة الدائمة للتدقيق مقابل ممارسة نشاطهم مبلغا ماليا يتم تحديده وتحميله حسب الشروط التي ينص عليها الفصل 204 من مجلة الشركات التجارية بخصوص منح الحضور.	والترتيبية. وتتولى اللجنة متابعة أعمال أجهزة الرقابة لدى الشركة وتقوم بإقتراح مراقب أو مراقبي الحسابات وبالمصادقة على تعيين المدققين الداخليين. وتتكون اللجنة الدائمة للتدقيق على الأقل من **ثلاثة (3)** أعضاء يقع تعيينهم من قبل مجلس الإدارة من بين أعضائه. **كما يمكن لمراقب الدولة حضور أشغال اللجنة الدائمة للتدقيق بصفة ملاحظ.** ولا يمكن أن يكون من بين أعضاء اللجنة الدائمة للتدقيق **رئيس مجلس الإدارة أو المدير العام أو المدير العام المساعد.** ويمكن منح أعضاء اللجنة الدائمة للتدقيق مقابل ممارسة نشاطهم مبلغا ماليا يتم تحديده وتحميله حسب الشروط التي ينص عليها الفصل 204 من مجلة الشركات التجارية بخصوص منح الحضور.	
الفصل 34 : دعوة الجلسات العامة العادية يجب أن تنعقد الجلسة العامة العادية للمساهمين مرة على الأقل في السنة خلال الستة أشهر الأولى التي تلي ختم السنة المحاسبية، بدعوة من مجلس الإدارة في اليوم والساعة والمكان المحددين بإعلان الاستدعاء. تتمّ دعوة الجلسة العامة العادية للانعقاد استثنائيا في الحالات المتأكدة من	**الفصل 34 : دعوة الجلسات العامة العادية** يجب أن تنعقد الجلسة العامة العادية للمساهمين مرة على الأقل في السنة خلال الستة أشهر الأولى التي تلي ختم السنة المحاسبية، بدعوة من مجلس الإدارة في اليوم والساعة والمكان المحددين بإعلان الاستدعاء. تتمّ دعوة الجلسة العامة العادية للانعقاد عند الضرورة من طرف مراقبي	

الفصل القديم	الفصل الجديد	المرجع القانوني
طرف مراقبي الحسابات أو المصفي أو وكيل معين من المحكمة بطلب من يهمه الأمر في حالة التأكد أو بطلب من مساهم أو مساهمين يملك أو يملكون ثلاثة بالمائة 3% على الأقل من رأس مال الشركة والمساهمين الذين لهم الأغلبيّة في رأس المال أو في حقوق التصويت بعد عرض عمومي للبيع أو المبادلة أو بعد إحالة كتلة مراقبة.	الحسابات أو المصفي أو وكيل معين من المحكمة بطلب ممن يهمه الأمر في حالة التأكد أو بطلب من مساهم أو مساهمين يملك أو يملكون ثلاثة بالمائة 3% على الأقل من رأس مال الشركة والمساهمين الذين لهم الأغلبيّة في رأس المال أو في حقوق التصويت بعد عرض عمومي للبيع أو المبادلة أو بعد إحالة كتلة مراقبة.	
تتمّ الدعوة للجلسات العامة عن طريق إعلان ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وبجريدتين يوميتين إحداهما باللغة العربية في أجل أدناه 15 يوم قبل تاريخ الجلسة.	تتمّ الدعوة للجلسات العامة عن طريق إعلان ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية **والجريدة الرسمية للمركز الوطني للمؤسسات في أجل واحد وعشرين (21) يوما على الأقل قبل التاريخ المحدد لانعقادها.**	**قانــون عدد 47 لسنة 2019**
تحتوي إعلانات الدعوات لانعقاد الجلسات وجوبا على تاريخ ومكان إنعقادها الذي يمكن أن يكون بالمقر الإجتماعي أو أي مكان آخر بتونس أو بالخارج وجدول الأعمال.	تحتوي إعلانات الدعوات لانعقاد الجلسات **وجوبا على جدول أعمالها وتاريخ ومكان انعقادها الذي يمكن أن يكون بالمقر الاجتماعي أو أي مكان آخر بالجمهورية التونسية.**	**الفصل 276 (جديد): مجلة الشركات التجارية**
وبصفة استثنائية، يمكن لمجلس الإدارة دعوة الجلسة العامة العادية بهدف الحصول على التراخيص التي هو بحاجة إليها، بعد انعقاد الجلسة العامة التأسيسية وباستدعاء شفاهي وبدون آجال، إذا كان كل المساهمين حاضرين أو ممثّلين.	وبصفة استثنائية، يمكن لمجلس الإدارة دعوة الجلسة العامة العادية بهدف الحصول على التراخيص التي هو بحاجة إليها، بعد انعقاد الجلسة العامة التأسيسية وباستدعاء شفاهي وبدون آجال، إذا كان كل المساهمين حاضرين أو ممثّلين.	
	وكل جلسة تدعى خلافا للصيغ المبينة سابقا يمكن إبطالها. غير أن دعوى البطلان لا تقبل إذا كان جميع المساهمين حاضرين أصالة أو عن طريق من يمثلهم.	**الفصل 277 من مجلة الشركات التجارية**

الفصل القديم	الفصل الجديد	المرجع القانوني
الفصل 35 : حق الحضور بالجلسة العامة يمكن لأصحاب الأسهم التي وقع دفع المبالغ الواجبة عليهم دون سواهم حضور الجلسات العامة بعد التثبت من هويتهم، كما يمكنهم تعيين من يمثلهم. يمكن لكل مساهم إعطاء توكيل لكل شخص مؤهل لذلك قصد تمثيله. تنحصر صلاحية التوكيل في الجلسة العامة التي أسند في شانها التوكيل ويمكن مواصلة العمل به في حالة تعليق الجلسة. وعلى الدولة والأشخاص المعنويين من القانون العام تعيين ممثلين لهم طبقا للقوانين الجاري بها العمل. ويمكن للمساهمين التصويت بالمراسلة خلال الجلسات العامة العادية، وفي هذه الحالة، على الشركة أن تضع على ذمة المساهمين مطبوعة خاصة لهذا الغرض، ولا يعتبر الاقتراع صحيحا إلا إذا كان الإمضاء الموقع على المطبوعة معرف به. ولا تعتبر إلا الاقتراعات التي توصلت الشركة بها قبل انتهاء اليوم السابق للجلسة العامة. ويجب إبلاغ التصويت بالمراسلة إلى الشركة برسالة مضمونة الوصول مع	**الفصل 35 : حق الحضور بالجلسة العامة** تتركّب الجلسة العامة العادية السنوية أو المستدعاة استثنائيا من كل المساهمين الحائزين على **عشر(10) أسهم** على الأقل، وقع دفع المبالغ الواجب تحريرها. يمكن لأصحاب الأسهم التي وقع دفع المبالغ الواجبة عليهم دون سواهم حضور الجلسات العامة بعد التثبت من هويتهم، كما يمكنهم تعيين من يمثلهم. يمكن لكل مساهم إعطاء توكيل لكل شخص مؤهل لذلك قصد تمثيله. تنحصر صلاحية التوكيل في الجلسة العامة التي أسند في شانها التوكيل ويمكن مواصلة العمل به في حالة تعليق الجلسة. وعلى الدولة والأشخاص المعنويين من القانون العام تعيين ممثلين لهم طبقا للقوانين الجاري بها العمل. ويمكن للمساهمين التصويت بالمراسلة خلال الجلسات العامة العادية، وفي هذه الحالة، على الشركة أن تضع على ذمة المساهمين مطبوعة خاصة لهذا الغرض، ولا يعتبر الاقتراع صحيحا إلا إذا كان الإمضاء الموقع على المطبوعة معرف به. ولا تعتبر إلا الاقتراعات التي توصلت الشركة بها قبل انتهاء اليوم السابق للجلسة العامة.	**الفصل 31 قانـــون عدد 47 لسنة 2019**

الفصل القديم	الفصل الجديد	المرجع القانوني
الإعلام بالبلوغ	ويجب إبلاغ التصويت بالمراسلة إلى الشركة **بمكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ أو بأي وسيلة أخرى تترك أثرا كتابيا أو لها حجية الوثيقة الكتابية.**	
الفصل 38 : جدول أعمال الجلسة يضبط جدول الأعمال من قبل مجلس الإدارة أو من قبل من صدر عنه الاستدعاء. غير أنه يمكن لمساهم واحد أو لعدة مساهمين يمثلون خمسة في المائة على الأقل من رأس المال أو حقوق الاقتراع طلب إضافة ترسيم مشاريع للمداولات بجدول الأعمال. وتدرج هذه المشاريع بجدول أعمال الجلسة العامة بعد أن يوجه المساهم أو المساهمون المذكورون إلى الشركة رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ. ويجب توجيه المطلب قبل انعقاد الجلسة العامة بدعوة أولى. ولا يمكن للجلسة العامة أن تنظر في مسائل غير مدرجة بجدول الأعمال. إلا أنه وفي كل الظروف، يمكن للجلسة العامة عزل عضو أو عدة أعضاء من مجلس الإدارة و تعويضهم. و لا يمكن تغيير جدول أعمال الجلسة العامة عند القيام بدعوة ثانية.	**الفصل 38 : جدول أعمال الجلسة** يضبط جدول الأعمال من قبل مجلس الإدارة أو من قبل من صدر عنه الاستدعاء. غير أنه يمكن لمساهم واحد أو لعدة مساهمين يمثلون خمسة في المائة على الأقل من رأس المال أو حقوق الاقتراع طلب إضافة ترسيم مشاريع للمداولات بجدول الأعمال. وتدرج هذه المشاريع بجدول أعمال الجلسة العامة بعد أن يوجه المساهم أو المساهمون المذكورون إلى الشركة **مكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ أو بأي وسيلة أخرى تترك أثرا كتابيا أو لها حجية الوثيقة الكتابية.** ويجب توجيه المطلب قبل انعقاد الجلسة العامة بدعوة أولى. ولا يمكن للجلسة العامة أن تنظر في مسائل غير مدرجة بجدول الأعمال. إلا أنه وفي كل الظروف، يمكن للجلسة العامة عزل عضو أو عدة أعضاء من مجلس الإدارة و تعويضهم. و لا يمكن تغيير جدول أعمال الجلسة العامة عند القيام بدعوة ثانية.	**الفصل 31 قانـــون عدد 47 لسنة 2019**

الفصل القديم	الفصل الجديد	المرجع القانوني
الفصل 40 : محضر مداولات الجلسة العامة تدوّن مداولات الجلسة العامة بمحاضر جلسات **على دفتر خاص** ممضى من طرف أعضاء مكتب الجلسة أو أغلبهم. ينصّ محضر مداولات الجلسة العامة على ما يلي : – تاريخ ومكان انعقادها – طريقة دعوتها – جدول أعمالها – تشكيلة المكتب – عدد الأسهم المساهمة في التصويت وعدد النصاب – الوثائق والتقارير المعروضة على الجلسة العامة – ملخص المناقشات – نص القرارات الخاضعة للتصويت ونتيجة ذلك وتمضى نسخ و ملخصات محاضر الجلسات من طرف رئيس مجلس الإدارة أو المتصرف المفوض له مؤقتا مهام رئيس المجلس أو أي عضو آخر لمجلس الإدارة، وذلك للإدلاء بها لدى الهيئات القضائية والإدارية. إذا كانت الشركة بصدد التصفية، تمضى النسخ والملخصات من طرف المصفين أو المصفي الوحيد.	**الفصل 40 : محضر مداولات الجلسة العامة** تدوّن مداولات الجلسة العامة بمحاضر جلسات ممضاة من طرف أعضاء مكتب الجلسة أو أغلبهم. ينصّ محضر مداولات الجلسة العامة على ما يلي : – تاريخ ومكان انعقادها – طريقة دعوتها – جدول أعمالها – تشكيلة المكتب – عدد الأسهم المساهمة في التصويت وعدد النصاب – الوثائق والتقارير المعروضة على الجلسة العامة – ملخص المناقشات – نص القرارات الخاضعة للتصويت ونتيجة ذلك وتمضى نسخ و ملخصات محاضر الجلسات من طرف رئيس مجلس الإدارة أو المتصرف المفوض له مؤقتا مهام رئيس المجلس أو أي عضو آخر لمجلس الإدارة، وذلك للإدلاء بها لدى الهيئات القضائية والإدارية. إذا كانت الشركة بصدد التصفية، تمضى النسخ والملخصات من طرف المصفين أو المصفي الوحيد.	ملائمة الفصل لمقتضيات الفصل 285 من مجلة الشركات التجارية

الفصل القديم	الفصل الجديد	المرجع القانوني
الفصل 41 : تركيبة الجلسة العامة العادية تتركّب الجلسة العامة العادية السنوية أو المستدعاة استثنائيا من كل المساهمين الحائزين على 10 أسهم على الأقل، وقع دفع المبالغ الواجب تحريرها. لا تكون مداولات الجلسة العامة صحيحة إلا إذا كان المساهمون الحاضرون أصالة أو بواسطة من يمثلهم يملكون ثلث الأسهم التي تمنح مالكها حق التصويت على الأقل بعد حذف الأسهم التي لا تتمتع بحق الاقتراع، أو وجدت، وذلك طبقا للقوانين الجاري بها العمل. إذا لم يتوفر هذا النصاب، تدعى الجلسة العامة للانعقاد مجددا وتتخذ القرارات دون التوقف على توفر أي نصاب قانوني معين. يجب احترام أجل 15 يوما على الأقل بين موعد الجلستين الأولى والثانية. وتتّخذ الجلسة العامة قراراتها بأغلبية أصوات المساهمين الحاضرين أصالة أو بواسطة من يمثلهم.	**الفصل 41 : تركيبة الجلسة العامة العادية** لا تكون مداولات الجلسة العامة صحيحة إلا إذا كان المساهمون الحاضرون أصالة أو بواسطة من يمثلهم يملكون ثلث الأسهم التي تمنح مالكها حق التصويت على الأقل بعد حذف الأسهم التي لا تتمتع بحق الاقتراع، أو وجدت، وذلك طبقا للقوانين الجاري بها العمل. إذا لم يتوفر هذا النصاب، تدعى الجلسة العامة للانعقاد مجددا وتتخذ القرارات دون التوقف على توفر أي نصاب قانوني معين. يجب احترام **أجل واحد وعشرين يوما (21)** على الأقل بين موعد الجلستين الأولى والثانية. وتتّخذ الجلسة العامة قراراتها بأغلبية أصوات المساهمين الحاضرين أصالة أو بواسطة من يمثلهم.	**إقتراح من أجل إنسجام المواعيد**
الفصل 45 : النصاب القانوني يتم استدعاء الجلسات العامة الخارقة للعادة عن طريق إعلان بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وبجريدتين يوميتين إحداهما باللغة العربية في أجل أدناه 15 يوما قبل تاريخ الجلسة وينصّ الإعلان على تاريخ ومكان وجدول أعمال	**الفصل 45 : النصاب القانوني** يتم استدعاء الجلسات العامة الخارقة للعادة عن طريق إعلان بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية **والجريدة الرسمية للمركز الوطني للمؤسسات في أجل واحد وعشرين (21) يوما على الأقل قبل التاريخ المحدد لانعقادها** وينصّ	**الفصل 28** **قانـــون عدد 47 لسنة 2019** **الفصل 276 (جديد):**

الفصل القديم	الفصل الجديد	المرجع القانوني
لجلسة. ولا تعدّ مداولات الجلسة العامة الخارقة للعادة قانونية إلا إذا كان المساهمون الحاضرون أو الممثلون الذين لهم حق التصويت يملكون بمناسبة الدعوة الأولى للانعقاد نصف رأس مال الشركة على الأقل وعند استدعاء ثان، ثلث رأس المال. وتستدعى الجلسة الثانية حسب نفس شكليات الجلسة الأولى. في صورة عدم توفر النصاب المشار إليه بالفقرة السابقة، يمكن التمديد في أجل انعقاد الجلسة العامة لمدة لاحقة لا تتجاوز الشهرين ابتداء من تاريخ الدعوة لانعقادها. ويتمّ احتساب النصاب القانوني بالنسبة لكل أنواع الجلسات بعد حذف الأسهم التي ليس لها حق التصويت بموجب الأحكام التشريعية والترتيبية، وخصوصا إذا كانت الجلسة تأسيسية أو كان الأمر متعلقا باسهم تنتمي لمساهمين أتوا بمساهمة أو بامتيازات خاصة خاضعة لتقدير الجلسة العامة.	الإعلان على تاريخ ومكان وجدول أعمال الجلسة. ولا تعدّ مداولات الجلسة العامة الخارقة للعادة قانونية إلا إذا كان المساهمون الحاضرون أو الممثلون الذين لهم حق التصويت يملكون بمناسبة الدعوة الأولى للانعقاد نصف رأس مال الشركة على الأقل وعند استدعاء ثان، ثلث رأس المال. وتستدعى الجلسة الثانية حسب نفس شكليات الجلسة الأولى. في صورة عدم توفر النصاب المشار إليه بالفقرة السابقة، يمكن التمديد في أجل انعقاد الجلسة العامة لمدة لاحقة لا تتجاوز الشهرين ابتداء من تاريخ الدعوة لانعقادها، **وتتخذ القرارات بأغلبية ثلثي أصوات المساهمين الحاضرين أو الممثلين الذين لهم الحق في التصويت.** ويتمّ احتساب النصاب القانوني بالنسبة لكل أنواع الجلسات بعد حذف الأسهم التي ليس لها حق التصويت بموجب الأحكام التشريعية والترتيبية، وخصوصا إذا كانت الجلسة تأسيسية أو كان الأمر متعلقا باسهم تنتمي لمساهمين أتوا بمساهمة أو بامتيازات خاصة خاضعة لتقدير الجلسة العامة.	مجلة الشركات التجارية الفصل 291 مجلة الشركات التجارية
الفصل 48 : توزيع المرابيح	**الفصل 48 : طرق إحتساب وتوزيع المرابيح**	
الفصل 50 : نتائج انحلال الشركة – سلطات المصفين تتولّى الجلسة العامة باقتراح من مجلس الإدارة تعيين مصفي أو أكثر للشركة	**الفصل 50 : نتائج انحلال الشركة – سلطات المصفين** تتولّى الجلسة العامة باقتراح من مجلس الإدارة تعيين مصفي أو أكثر للشركة ،	

الفصل القديم	الفصل الجديد	المرجع القانوني
، بانتهاء مدة الشركة أو إذا وقع حلها قبل أوانها.	بانتهاء مدة الشركة أو إذا وقع حلها قبل أوانها.	القانون عدد 52 لسنة 2018
لا يمكن للمصفي أن يشرع في أعمال التصفية إلا بعد ترسيم قرار تعيينه بالسجل التجاري وإشهاره في أجل 15 يوما بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية ابتداء من تعيينه.	لا يمكن للمصفي أن يشرع في أعمال التصفية إلا بعد ترسيم قرار تعيينه **بالسجّل الوطني للمؤسسات** وإشهاره في **أجل خمسة عشر (15) يوما** بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية ابتداء من تعيينه.	
لا ينهي حل الشركة مهام مراقبي الحسابات.	لا ينهي حل الشركة مهام مراقبي الحسابات.	
تحافظ الجلسة العامة المنعقدة وفق الصيغ القانونية، طيلة مدة تصفية الشركة على صلاحياتها وسلطاتها المعتادة في نشاط الشركة وتصادق خاصة على الحسابات المتعلقة بالتصفية وتبرئ ذمة المصفين وتقرر كل ما يهم مصلحة الشركة.	تحافظ الجلسة العامة المنعقدة وفق الصيغ القانونية، طيلة مدة تصفية الشركة على صلاحياتها وسلطاتها المعتادة في نشاط الشركة وتصادق خاصة على الحسابات المتعلقة بالتصفية وتبرئ ذمة المصفين وتقرر كل ما يهم مصلحة الشركة.	
يترأّس الجلسة العامة المصفي أو أحد المصفين إن كانوا أكثر من واحد وإذا غاب أو تعذر أو رفض رئاسة الجلسة، تتولى هذه الأخيرة تعيين رئيسها.	يترأّس الجلسة العامة المصفي أو أحد المصفين إن كانوا أكثر من واحد وإذا غاب أو تعذر أو رفض رئاسة الجلسة، تتولى هذه الأخيرة تعيين رئيسها.	
يتولّى المصفي ضبط وجمع أموال الشركة وخلاص ما عليها، وله في هذا السياق السلطات الواسعة. ويحجّر على المصفي إجراء التحكيم أو تسليم وثيقة، إلا أنه يمكنه إجراء الصلح بعد الحصول على إذن صريح في ذلك من الجلسة العامة العادية أو القاضي عند الاقتضاء.	يتولّى المصفي ضبط وجمع أموال الشركة وخلاص ما عليها، وله في هذا السياق السلطات الواسعة. ويحجّر على المصفي إجراء التحكيم أو تسليم وثيقة، إلا أنه يمكنه إجراء الصلح بعد الحصول على إذن صريح في ذلك من الجلسة العامة العادية أو القاضي عند الاقتضاء.	
يمكن للمصفين، بمقتضى قرار من الجلسة العامة الخارقة للعادة، القيام بمساهمة في شركة أخرى بكل أو جزء من ممتلكات الشركة أو الحقوق	يمكن للمصفين، بمقتضى قرار من الجلسة العامة الخارقة للعادة، القيام بمساهمة في شركة أخرى بكل أو جزء من ممتلكات الشركة أو الحقوق	

الفصل القديم	الفصل الجديد	المرجع القانوني
والواجبات المتعلقة بها أو حقوق وواجبات الشركة المنحلة والاتفاق على إحالة كل الأملاك والحقوق والواجبات لشركة أو أي شخص آخر. ويمكن للجلسة العامة إقالة أو تعويض المصفين. ويمكن لكل من له مصلحة اللجوء إلى القاضي الإستعجالي قصد تعيين وكيل مكلف بدعوة الجلسة العامة للنظر في حسابات التصفية. ويقوم المصفي إثر تسديد ديون وأعباء الشركة بطرح إهلاك كل أسهم رأس المال من الناتج الخام للتصفية وإذا لم يتم الإهلاك بعد يقع توزيع الفائض من الأموال أو السندات بين المساهمين. تحدّد وكالة المصفي لمدة سنة واحدة، وفي صورة عدم إتمام عملية التصفية قبل انقضاء هذه المدة يجب على المصفي أن يقدم تقرير يشرح فيه أسباب عدم ختم أعمال التصفية، كما يقترح آجالا جديدة لانجاز ذلك. ويمكن تجديد وكالة المصفي مرتين ولنفس المدة وذلك بموجب قرار صادر عن الجلسة العامة للشركاء وفق الشروط المذكورة بالفصل 30 من مجلة الشركات التجارية وعند التعذر بموجب قرار صادر عن القاضي الإستعجالي إستجابة لطلب كل من يهمه الأمر.	والواجبات المتعلقة بها أو حقوق وواجبات الشركة المنحلة والاتفاق على إحالة كل الأملاك والحقوق والواجبات لشركة أو أي شخص آخر. ويمكن للجلسة العامة إقالة أو تعويض المصفين. ويمكن لكل من له مصلحة اللجوء إلى القاضي الإستعجالي قصد تعيين وكيل مكلف بدعوة الجلسة العامة للنظر في حسابات التصفية. ويقوم المصفي إثر تسديد ديون وأعباء الشركة بطرح إهلاك كل أسهم رأس المال من الناتج الخام للتصفية وإذا لم يتم الإهلاك بعد يقع توزيع الفائض من الأموال أو السندات بين المساهمين. تحدّد وكالة المصفي لمدة سنة واحدة، وفي صورة عدم إتمام عملية التصفية قبل انقضاء هذه المدة يجب على المصفي أن يقدم تقرير يشرح فيه أسباب عدم ختم أعمال التصفية، كما يقترح آجالا جديدة لانجاز ذلك. ويمكن تجديد وكالة المصفي مرتين ولنفس المدة وذلك بموجب قرار صادر عن الجلسة العامة للشركاء وفق الشروط المذكورة بالفصل 30 من مجلة الشركات التجارية وعند التعذر بموجب قرار صادر عن القاضي الإستعجالي إستجابة لطلب كل من يهمه الأمر.	
الفصل 52 : إجراءات تخص التأسيس لا تكتسب الشركة الشخصية المعنوية إلا من تاريخ ترسيمها بالسجل التجاري.	**الفصل 52 : إجراءات تخص التأسيس** لا تكتسب الشركة الشخصية المعنوية إلا من تاريخ ترسيمها **بالسجّل الوطني للمؤسسات**.	القانون عدد 52 لسنة 2018

الفصل القديم	الفصل الجديد	المرجع القانوني
الفصل 53 مكرّر : تعديل العقد التأسيسي يمكن أن يتمّ تعديل العقد التأسيسي للشركة من قبل الرئيس المدير العام أو المدير العام أو رئيس مجلس الإدارة إذا تمّ ذلك تطبيقا لأحكام قانونيّة أو ترتيبيّة تقتضي ذلك. ويعرض العقد التأسيسي في صيغته المعدّلة على مصادقة أوّل جلسة عامّة موالية.	**الفصل 54: تعديل العقد التأسيسي** يمكن أن يتمّ تعديل العقد التأسيسي للشركة من قبل **رئيس مجلس الإدارة** أو المدير العام إذا تمّ ذلك تطبيقا لأحكام قانونيّة أو ترتيبيّة تقتضي ذلك. ويعرض العقد التأسيسي في صيغته المعدّلة على مصادقة **الجلسة العامّة الخارقة للعادة**.	

مشروع لوائح الجلسة العامة الخارقة للعادة
ليوم 15 جوان 2023

اللائحة الأولى :

إنّ الجلسة العامّة الخارقة للعادة بعد الاستماع إلى تقرير مجلس الإدارة حول مشروع تنقيح العقد التأسيسي للشركة، تصادق على تنقيح الفصل 3 كالآتي:

الفصل 3 : موضوع الشركة

يتمثّل موضوع الشركة في:

- نقل وتخزين جميع المحروقات على كامل تراب الجمهورية التونسية.
- ممارسة كلّ الأنشطة المتعلّقة بالطاقات المتجددة.

لتتمكّن من إنجاز موضوعها يمكن للشركة القيام بالأعمال التالية :

1. الدراسات والبناء وإستغلال الأنابيب والخزانات وكل مستلزمات النقل والتخزين والشحن وتسليم المحروقات على كامل تراب الجمهورية التونسية،
2. بناء وتهيئة كل المنشآت الصناعية الضرورية،
3. شراء وبيع وتسويغ الأراضي والتجهيزات وكل أنواع المواد، والقيام بكل العمليات العقارية الضرورية،
4. إقتناء وإستغلال كل براءات الإختراع والطرق الصناعية الضرورية،

المساهمة في الشركات وبصفة عامة كل العمليات والأنشطة الصناعية والتجارية والمالية المتعلقة بالمنقولات أو العقارات والتي لها صلة مباشرة أو غير مباشرة بموضوع الشركة ومن شأنها أن تساعد على تطويرها.

صادقت الجلسة العامّة الخارقة للعادة على هذه اللائحة ..... .

اللائحة الثّانية :

تصادق الجلسة العامة الخارقة للعادة على تنقيح الفصل 10 كالآتي:

الفصل 10 : عدم تحرير الأسهم

إذا امتنع المساهم عن تحرير المبالغ المتبقية من قيمة الأسهم التي اكتتبها في الآجال المحددة من قبل مجلس الإدارة، فإن الشركة توجه له إنذار بمكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ أو بأي وسيلة أخرى تترك أثرا كتابيا أو لها حجية الوثيقة الكتابية.

وإذا انقضى شهر دون أن يترتب أي أثر عن هذا الإنذار، فإن الشركة تباشر بيع الأسهم المذكورة بالسوق المالية دون إذن قضائي.

و يتمّ إشهار بيع الأسهم غير المدفوعة بالكامل بنشريّة البورصة من طرف الوسيط البورصة المكلف بالبيع قبل ثلاث حصص بورصة على الأقل من حصة التنفيذ.
ويتمّ بيع الأسهم غير المدفوعة بالكامل بالبورصة، تحت مسؤولية الشركة والوسيط البورصة المكلف بالبيع حسب أحد الإجرائين التاليين الذي تقرره البورصة:

- البيع المباشر بالسوق
- البيع بالمزاد العلني

يتمّ البيع في البورصة على عهدة المساهم المتقاعس.
يكون المساهم المخل بالتزاماته والمحال لهم المتتابعون والمكتتبون ملزمين بالتضامن فيما بينهم بدفع باقي الأسهم التي لم يقع تحريرها.
كلّ مساهم أحال الأسهم التي يملكها يصبح غير ملزم بعد مضي عامين من إحالة هذه الأسهم ببورصة الأوراق المالية، بدفع ما لم تقع مطالبته به من باقي قيمتها.
بانقضاء أجل الشهر من تاريخ الإنذار المذكور أعلاه، تتوقف الأسهم التي لم يتم تسديد مبالغها الحالة الأداء عن منح القبول والاقتراع في الجلسات العامة ويتم طرحها من حساب النصاب القانوني. كما يتم تعليق حق التمتع بجزء من المرابيح وحق الأفضلية في الاكتتاب في الزيادات في رأس المال المرتبط بهذه الأسهم.
ويمكن للشركة تتبع المساهم المخل بالتزامه والمحال لهم المتتابعون سواء قبل البيع أو بعده أو في نفس الوقت للحصول على المبلغ المستحق والمصاريف المبذولة.

صادقت الجلسة العامّة الخارقة للعادة على هذه اللائحة ..... .

اللائحة الثالثة :

تصادق الجلسة العامة الخارقة للعادة على تنقيح الفصل 17 كالآتي:

الفصل 17 : تواريخ دفع المرابيح

تدفع لكل شريك حصته من الأرباح الموزعة في أجل أقصاه ثلاثة أشهر من تاريخ انعقاد الجلسة العامة التي قررت التوزيع . ويمكن للشركاء أن يقرروا بالإجماع خلاف ذلك.وفي حالة تجاوز أجل الثلاثة أشهر المذكور، فإنّ الأرباح التي لم توزع تنتج فائضا تجاريا على معنى التشريع الجاري به العمل.

صادقت الجلسة العامة الخارقة للعادة على هذه اللائحة ..... .

اللائحة الرابعة :

تصادق الجلسة العامة الخارقة للعادة على تنقيح الفصل 20 كالآتي:

الفصل 20 : نظام الحوكمة

تخضع الشركة لنظام حوكمة يعتمد على الفصل بين مهام رئيس مجلس الإدارة والمدير العام للشركة.

صادقت الجلسة العامة الخارقة للعادة على هذه اللائحة ..... .

اللائحة الخامسة :

تصادق الجلسة العامة الخارقة للعادة على إضافة فصل 20 مكرر كالآتي:

الفصل 20 مكرر: مجلس الإدارة

يدير الشركة مجلس إدارة يتركب من ثلاثة أعضاء على الأقل واثني عشر عضوا على الأكثر، يعيّنون من طرف الجلسة العامة ويجب أن تتوفر فيهم شروط الأهلية و يتمتعون بحقوقهم المدنية. ولا يشترط في عضو مجلس الإدارة أن يكون مساهما.

ويجوز للذوات المعنوية مهما كان شكلها، أن تكون عضوا بمجلس الإدارة، ويجب عليها أن تعيّن بمناسبة تسميتها ممثلا دائما يخضع لنفس الشروط والالتزامات ويتحمّل نفس المسؤوليات المدنية والجزائية كما لو كان عضو مجلس إدارة بصفته الشخصية مع بقاء الذات المعنوية المعين لها مسؤولة بالتضامن معه.

وإذا فقد ممثل الذات المعنوية صفته لأي سبب كان، فان تلك الذات المعنوية مطالبة في نفس الوقت بتعويضه.

وتمثّل الدولة والجماعات العمومية المحليّة والمؤسسات والمنشآت العمومية في مجلس إدارة الشركة طبقا لمقتضيات التشريع الجاري به العمل.

وتمسك الشركة دفترا يتضمّن إسم كلّ واحد من المسيرين ولقبه وعنوانه ويمكن للمساهم الإطّلاع على هذا الدفتر والحصول على مضمون منه خلال أوقات العمل بالشركة.

ويحق لكل مساهم أن يحصل على قائمة المسيرين حيث يجب أن توضع هذه القائمة على ذمة المساهمين خمسة عشر (15) يوما على الأقل قبل كل جلسة عامة للمساهمين.

صادقت الجلسة العامة الخارقة للعادة على هذه اللائحة ..... .

اللائحة السادسة :

تصادق الجلسة العامة الخارقة للعادة على تنقيح فصل 21 كالآتي:

الفصل 21 : مدة العضوية بالمجلس

يعيّن أعضاء مجلس الإدارة لمدة ثلاث سنوات إلا أن أعضاء أول مجلس إدارة يباشرون عملهم إلى غاية الجلسة العامّة العادية التي تصادق على حسابات السنة المحاسبية الخامسة والتي تجدد المجلس كليا.

يمكن تجديد عضوية كل عضو مجلس الإدارة بعد انتهاء مدة عضويته ما لم تتعارض مع أحكام الفصل 190 مكرر من مجلة الشركات التجارية.

يبدأ مفعول التسمية بمجلس الإدارة بمجرد قبول العضوية به وعند الاقتضاء من تاريخ حضور أول اجتماعاته.

صادقت الجلسة العامة الخارقة للعادة على هذه اللائحة ..... .

اللائحة السابعة :

تصادق الجلسة العامة الخارقة للعادة على تنقيح فصل 23 كالآتي:

الفصل 23 : مكتب المجلس

ينتخب مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيسا ويجب أن يكون شخصا طبيعيا، ومساهما في الشركة.

يقترح رئيس مجلس الإدارة جدول أعمال المجلس ويستدعيه للاجتماع، ويرأس جلساته ويسهر على تحقيق الاختيارات التي حددها مجلس الإدارة.

ويمكن لرئيس مجلس الإدارة في حالة وجود مانع أن يفوض مشمولاته لأحد أعضاء مجلس الإدارة ويقع هذا التفويض لمدة محدودة قابلة للتجديد.

وإذا استحال على الرئيس هذا التفويض، يمكن لمجلس الإدارة أن يقوم بذلك آليا.

ولا يعتبر رئيس مجلس الإدارة تاجرا في هذه الحالة. وفي صورة الحكم بتفليس الشركة يحجّر عليه ممارسة وظيفة تسيير الشركات مدّة خمس سنوات من تاريخ الحكم بالتفليس إذا ثبت أنّه تدخل مباشرة في تسيير الشركة.

يعين المجلس الشخص الذي يتولى كتابة المجلس والذي يجب أن يكون من بين إطارات الشركة.

يمكن إحداث لجان مساندة منبثقة عن مجلس الإدارة تضبط تركيبتها وكيفيّة سير عملها بقرار من مجلس الإدارة.

صادقت الجلسة العامة الخارقة للعادة على هذه اللائحة ..... .

اللائحة الثامنة:

تصادق الجلسة العامة الخارقة للعادة على تنقيح فصل 25 كالآتي:

الفصل 25 : محاضر الجلسات

تدوّن مداولات مجلس الإدارة بمحاضر جلسات صلب دفتر خاص ممضى من طرف رئيس الجلسة و أحد أعضاء مجلس الإدارة.

وتمضى نسخ أو ملخصات محاضر الجلسات التي يستظهر بها لدى الغير من طرف رئيس مجلس الإدارة وعضوين من مجلس الإدارة.

صادقت الجلسة العامة الخارقة للعادة على هذه اللائحة ..... .

اللائحة التاسعة:

تصادق الجلسة العامة الخارقة للعادة على تنقيح فصل 27 كالآتي:

الفصل 27 : الإدارة العامة

يعين المدير العام للشركة من قبل مجلس الإدارة لمدة محددة. وإذا كان المدير العام من بين أعضاء المجلس فإن مدة مهامه لا تتجاوز مدة نيابته.

ويجب أن يكون المدير العام شخصا طبيعيا.

ويمكن لمجلس الإدارة إنهاء مهام المدير العام.

يتولى المدير العام تحت مسؤوليته الإدارة العامة للشركة مع مراعاة السلطات التي يخولها القانون صراحة للجلسات العامة للمساهمين ولمجلس الإدارة ولرئيسه .

ويحضر المدير العام جلسات مجلس الإدارة دون أن يكون له الحق في التصويت إذا لم يكن عضوا بالمجلس.

ويمكن لمجلس الإدارة أن يعين بطلب من المدير العام مديرا عاما مساعدا أو أكثر لإعانته.

ويجوز للمدير العام إذا حصل له مانع أن يفوّض كامل وظائفه أو بعضها إلى مدير عام مساعد على أن هذا التفويض القابل للتجديد يمنح دائما لمدة محدودة وإذا كان المدير العام في حالة لا يستطيع معها إسناد هذا التفويض فلمجلس الإدارة إسناده من تلقاء نفسه.

وفي صورة عدم وجود مدير عام مساعد فإن مجلس الإدارة يتولى تعيين الشخص الذي يسند إليه التفويض.

ويعد المدير العام تاجرا في مجال تطبيق أحكام مجلة الشركات التجارية. وفي صورة الحكم بتفليس الشركة يحجّر عليه ممارسة وظيفة تسيير الشركات مدّة خمس سنوات من تاريخ الحكم بالتفليس إلا إذا أثبت أنّه لم يقم بأخطاء فادحة في تسيير الشركة أدت إلى تفليسها.

صادقت الجلسة العامة الخارقة للعادة على هذه اللائحة ..... .

اللائحة العاشرة :

تصادق الجلسة العامة الخارقة للعادة على تنقيح فصل 28 كالآتي:

الفصل 28 : الإمضاء

تمضى القرارات والالتزامات التي يتخذها المجلس أو يرخص بها باسم الشركة من طرف المدير العام أو المدير العام المساعد أو من طرف مفوض له بالإمضاء من احدهما في حدود الصلاحيات والاختصاصات المخولة لكلّ منهما وفي غياب هذا الأخير يتولى متصرفان القيام بذلك.

صادقت الجلسة العامة الخارقة للعادة على هذه اللائحة ..... .

اللائحة الحادية عشرة:

تصادق الجلسة العامة الخارقة للعادة على تنقيح فصل 29 كالآتي:

الفصل 29 : الاتفاقات بين الشركة و مسيّريها

I- تجنب تضارب المصالح:

على مسيّري الشركة أن يحرصوا على تجنّب كل تضارب بين مصالحهم الشخصيّة ومصالح الشركة والحرص على أن تكون شروط العمليّات التي يبرمونها مع الشركة عادلة. وعليهم أن يصرّحوا كتابة بما لهم من مصالح مباشرة أو غير

مباشرة في العقود أو العمليّات التي تبرم مع الشركة أو أن يطلبوا التنصيص على ذلك في محاضر اجتماعات مجلس الإدارة.

II- في العمليات الخاضعة للترخيص والمصادقة والتدقيق:

1- يجب أن يخضع كل إتفاق يبرم مباشرة أو بواسطة شخص متداخل بين الشركة، من جهة، ورئيس مجلس إدارتها أو عضو مجلس إدارتها المفوض أو مديرها العام أو أحد مديريها العامين المساعدين أو أحد أعضاء مجلس إدارتها أو أحد المساهمين فيها من الأشخاص الطبيعيين المالكين بصفة مباشرة أو غير مباشرة لحقوق تصويت تفوق عشرة بالمائة (10%) أو الشركة التي تكون لها الرقابة عليها حسب أحكام الفصل 461 من مجلة الشركات التجارية، من جهة أخرى، إلى الترخيص المسبق من مجلس الإدارة على ضوء تقرير خاص يحرره مراقب أو مراقبو الحسابات يبينون فيه الأثار المالية والاقتصادية للعمليات المعروضة على الشركة.

وتنطبق أحكام الفقرة الفرعية المتقدمة على الإتفاقات التي تكون للأشخاص المذكورين مصلحة غير مباشرة فيها.

كما تخضع للترخيص المسبق الإتفاقات التي تبرم بين الشركة وشركة أخرى إذا كان رئيس مجلس الإدارة أو المدير العام أو عضو مجلس الإدارة المفوض أو أحد المديرين العامين المساعدين أو أحد أعضاء مجلس الإدارة في الشركة شريكا ملزما بديون تلك الشركة بوجه التضامن أو وكيلا أو مديرا عاما أو عضو مجلس إدارة أو بصفة عامة مسيرا لها.

وليس لمن ذكر أن يشارك في التصويت على الترخيص المطلوب.

2- تخضع إلى الترخيص المسبق من مجلس الإدارة ومصادقة الجلسة العامة وتدقيق مراقب الحسابات العمليات التالية:

- إحالة الأصول التجارية أو أحد العناصر المكونة لها وكراؤها للغير،
- الإقتراض الهام الذي يعقد لفائدة الشركة والذي يحدد سقفه بمليون (1.000.000) دينار،
- بيع العقارات،
- ضمان ديون الغير ،
- إحالة خمسين بالمائة (50%) أو أكثر من القيمة المحاسبية الخام للأصول الثابتة للشركة.

وينظر مجلس الإدارة في الترخيص على ضوء تقرير خاص يحرره مراقب أو مراقبو الحسابات يبينون فيه الأثار المالية والاقتصادية للعمليات المعروضة على الشركة .

3- على كل واحد من الأشخاص المذكورين بالفقرة 1 المتقدمة أن يعلم رئيس مجلس الإدارة أو المدير العام أو عضو مجلس الإدارة المفوض، بكل إتفاقية تخضع لأحكام نفس الفقرة بمجرد بلوغ العلم إليه بها.

ويعلم رئيس مجلس الإدارة أو المدير العام أو عضو مجلس الإدارة المفوض مراقب أو مراقبي الحسابات بكل إتفاقية تم الترخيص فيها ويعرضها على الجلسة العامة للمصادقة.

ويحرر مراقب أو مراقبي الحسابات تقريرا خاصا يتعلق بتلك العمليات، وتنظر الجلسة العامة في المصادقة على ضوئه.

وليس للمعني بالأمر الذي إشترك في العملية أو كانت له مصلحة غير مباشرة فيها أن يشارك في التصويت ولا تحتسب أسهمه في حساب النصاب والأغلبية.

4- تنتج الإتفاقات التي تصادق عليها الجلسة العامة وتلك التي ترفض المصادقة عليها آثارها تجاه الغير إلا إذا قضي ببطلانها من أجل التغرير. وتحمل مسؤولية الضرر اللاحق بالشركة بسبب هذه الإتفاقات على المعني بالأمر إذا لم يرخص فيها مجلس الإدارة ولم تصادق عليها الجلسة العامة، وبالنسبة إلى العمليات التي رخص فيها مجلس الإدارة ولم تصادق عليها الجلسة العامة، تحمل المسؤولية على المعني بالأمر وعلى أعضاء مجلس الإدارة ما لم يثبتوا عدم مسؤوليتهم.

5- تخضع الإلتزامات والتعهدات المتخذة من قبل الشركة نفسها أو من قبل شركة خاضعة لرقابتها على معنى الفصل 461 من مجلّة الشركات التجارية، لفائدة رئيس مجلس الإدارة أو المدير العام أو عضو مجلس الإدارة المفوض أو المديرين العامين المساعدين أو أعضاء مجلس الإدارة والمتعلقة بأحد عناصر تأجيرهم أو منح أو إمتيازات ممنوحة أو مستحقة لهم أو قد يستحقونها بعنوان إنهاء مهامهم أو تعديلها أو بعد إنهاء مهامهم أو تعديلها، إلى أحكام الفقرات 1 و3 أعلاه. وعلاوة على مسؤولية المعني بالأمر أو مجلس الإدارة عند الإقتضاء يمكن الحكم ببطلان الإتفاقات المبرمة خلافا للأحكام المتقدمة إذا أضرت بالشركة.

III- في العمليات الممنوعة

بإستثناء الأشخاص المعنويين الأعضاء في مجلس الإدارة، يحجر على رئيس مجلس الإدارة أوالمدير العام وعضو مجلس الإدارة المفوض والمديرين العامين المساعدين وأعضاء مجلس الإدارة وعلى قرين كل واحد منهم وأصوله وفروعه وكل شخص متداخل لحساب أحدهم أن يعقدوا بأي وجه من الوجوه قروضا من الشركة أو أن يحصلوا منها على تسبقات أو فتح حساب جار لهم على المكشوف أو غيره أو دعم كما يحجر عليهم أن يجعلوا منها ضامنا أو كفيلا في التعهدات التي يلتزمون بها للغير، وإلا كان العقد باطلا.

وينطبق التحجير المنصوص عليه بالفقرة المتقدمة على الممثلين الدائمين للأشخاص المعنويين الأعضاء في مجلس الإدارة.

ولا يجوز لأى مساهم أو قرينه أو أصوله أو فروعه أو كل شخص متداخل لحساب أحدهم أن يعقد بأى وجه من الوجوه قروضا من الشركة أو أن يحصل منها على تسبقات أو فتح حساب جار له على المكشوف أو غيره أو دعم لإستعماله في الإكتتاب في أسهم الشركة, وإلا كان العقد باطلا.

- IV- في العمليات الحرة

لا تنطبق أحكام الفقرة II أعلاه على الإتفاقات المتعلقة بعمليات جارية ومبرمة بشروط عادية، ولا تنطبق أحكام الفقرة III على العمليات الجارية والمبرمة بشروط عادية التي تبرمها مؤسسات القرض.

غير أن هذه الإتفاقات يجب أن تكون موضوع إعلام من قبل المعني بالأمر إلى رئيس مجلس الإدارة أو المدير العام أو عضو مجلس الإدارة المفوض. وتحال قائمة مفصلة في الإتفاقات المذكورة إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراقب أو مراقبي الحسابات. ويجري تدقيق هذه العمليات وفق معايير التدقيق المتعارف عليها.

صادقت الجلسة العامة الخارقة للعادة على هذه اللائحة ..... .

اللائحة الثانية عشرة :

تصادق الجلسة العامة الخارقة للعادة على تنقيح فصل 30 كالآتي:

الفصل 30 : مسؤولية المتصرفين

يعتبر رئيس وأعضاء مجلس الإدارة مسؤولين عن أفعالهم وتصرفاتهم المتّخذة في نطاق وظائفهم بالمجلس وذلك طبقا للقوانين الجاري بها العمل.

يجب على العضو بمجلس الإدارة أن يعلم الممثل القانوني للشركة بتوليه منصب وكيل أو عضو في مجلس إدارة أو رئيس مدير عام، أو مدير عام، أو عضو في هيئة إدارة جماعية أو مجلس مراقبة شركة أخرى، وذلك خلال شهر من تاريخ توليه له. وعلى الممثل القانوني للشركة إعلام الجلسة العامة العادية للمساهمين بذلك في أول إجتماع لها.

تثير الشركة دعوى المسؤولية ضد أعضاء مجلس الإدارة بناء على قرار من الجلسة العامة الذي يمكن إتخاذه ولو لم يكن موضوعه مدرجا بجدول أعمالها.

ويجب أن ترفع هذه الدعوى في ظرف ثلاث (3) سنوات تحتسب من بداية تاريخ الكشف عن الفعل الضار غير أنه إذا وصف الفعل بالجناية فإن الدعوى تنقرض بمرور عشر(10) سنوات.

ويمكن للجلسة العامة أن تتصالح أو تتخلى في أي وقت من الأوقات عن الدعوى وذلك بشرط عدم إعتراض مساهم أو مساهمين يملك أو يملكون على الأقل ثلاثة بالمائة (3%) من رأس مال الشركة وليست له أو لهم صفة عضو أو أعضاء في مجلس الإدارة. ويترتب عن قرار رفع الدعوى أو التصالح عزل أعضاء مجلس الإدارة المعنيين.

يحق لكل مساهم أو مساهمين يملك أو يملكون على الأقل ثلاثة بالمائة (3%) من رأس مال الشركة أو كانت له أو لهم مساهمة في رأس المال لا تقل عن مليون(1.000.000) دينار وليست له أو لهم صفة عضو أو أعضاء في مجلس الإدارة، أن يرفعوا في إطار المصلحة المشتركة، دعوى مسؤولية ضد أعضاء مجلس الإدارة من أجل خطأ إرتكبوه أثناء ممارستهم لمهامهم. ولا يمكن للجلسة العامة أن تتخذ قرارا بالرجوع في الدعوى.

وتقضي المحكمة بإلزام المسير القانوني أو الفعلي برد ما أخذه من مال الشركة مع الأرباح الحاصلة له من إستعمالها لخاصة نفسه أو للغير ويبقى الحق للشركاء في مطالبته بما فوق ذلك من الخسائر وتوجيه الدعوى الجزائية عليه عند الإقتضاء.

وتستحق التعويضات المحكوم بها لفائدة الشركة.

ولا تمنع الأحكام المتقدمة المساهم من إقامة الدعوى الفردية التي يمكنه أن يباشرها بنفسه وبإسمه الخاص.

ويعاقب بخطية من خمسمائة (500) إلى خمسة آلاف (5.000) دينار، رئيس مجلس الإدارة الذي لا يحرر محضر الجلسة أو لا يمسك دفترا خاصا يبقى بمقر الشركة يتضمن مداولات مجلس إدارتها.

كما يعاقب بنفس العقوبات المقررة بالفقرة الأولى من هذا الفصل أعضاء مجلس الإدارة الذين لم يضعوا الوثائق والتقارير الواجب عرضها على الجلسة العامة على ذمة الشركاء، بمقر الشركة، قبل خمسة عشر (15) يوما على الأقل من موعد الجلسة.

صادقت الجلسة العامة الخارقة للعادة على هذه اللائحة ..... .

اللائحة الثالثة عشرة :

تصادق الجلسة العامة الخارقة للعادة على تنقيح فصل 30 مكرر كالآتي:

الفصل 30 مكرّر : مساءلة المجلس من قبل المساهمين

يحقّ لكلّ مساهم أو مساهمين يملك أو يملكون على الأقلّ ثلاثة بالمائة (3%) أو كانت له أو لهم مساهمة في رأس المال لا تقلّ عن مليون (1.000.000) دينار وليست له أو لهم صفة عضو أو أعضاء في مجلس الإدارة أن يطرحوا مرّتين في السنة أسئلة كتابيّة على مجلس الإدارة حول كلّ تصرّف أو واقعة من شأنها أن تعرّض مصالح الشركة إلى الخطر.

وعلى مجلس الإدارة أن يجيب كتابة خلال شهر من إتّصاله بالسؤال. وتبلّغ وجوبا نسخة من السؤال والجواب إلى مراقب الحسابات، كما توضع هذه الوثائق على ذمّة المساهمين بمناسبة أوّل جلسة عامّة موالية.

صادقت الجلسة العامة الخارقة للعادة على هذه اللائحة ..... .

اللائحة الرابعة عشرة :

تصادق الجلسة العامة الخارقة للعادة على تنقيح فصل 32 كالآتي:

الفصل 32 : مراقبة الحسابات

تعيّن الجلسة العامة العادية مراقب أو مراقبي حسابات من بين الخبراء المحاسبين أعضاء في هيئة الخبراء المحاسبين بتونس، ويعيّنون لمدة ثلاثة سنوات قابلة للتجديد ما لم يتعارض مع النصوص القانونية الجارية.

ولا يمكن للجلسة العامة أن تعزل مراقب أو مراقبي الحسابات قبل نهاية مدة تعيينهم إلا إذا ثبت إرتكابهم خطأ فادحا أثناء ممارستهم لمهامهم.

تخضع الشركة إلى تعيين مراقب حسابات أو أكثر مرسمين بجدول هيئة الخبراء المحاسبين بالبلاد التونسية إذا استوفت الشروط المطلوبة قانونيا.

في حالة عدم تعيين مراقب الحسابات من قبل الجلسة العامة أو إذا تعذّر عليه أداء مهمته أو امتنع عنها يقع تعيينه أو تعويضه بمقتضى إذن من القاضي الإستعجالي بالمحكمة الإبتدائية الموجودة بدائرتها مقر الشركة وذلك بطلب من كل من يهمه الأمر، مع وجوب استدعاء أعضاء مجلس الإدارة.

تكون مدّة مهمة مراقب الحسابات الذي تعيّنه الجلسة العامة أو القاضي الاستعجالي لتعويض مراقب آخر في حدود ما تبقى من مدة المراقب الذي وقع تعويضه.

يجب إعلام هيئة الخبراء المحاسبين بالبلاد التونسية بكل تعيين لمراقب أو مراقبي حسابات مهما كانت طرق ذلك التعيين وذلك بواسطة مكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ أو بأي وسيلة أخرى تترك أثرا كتابيا أو لها حجية الوثيقة الكتابية من قبل رئيس مجلس الإدارة ومن قبل مراقب أو مراقبي الحسابات المعينين وذلك في ظرف عشرة (10) أيام إبتداء من تاريخ إجتماع الجلسة العامة التي قامت بالتعيين بالنسبة إلى رئيس مجلس الإدارة وإبتداء من تاريخ القبول بالنسبة إلى المراقب أو مراقبي الحسابات.

ويجب أن ينشر بالرائد الرسمي للجمهوريّة التونسيّة والجريدة الرسمية للمركز الوطني للمؤسسات كلّ تعيين أو تجديد لنيابة مراقب الحسابات وذلك في ظرف شهر من تاريخ التعيين أو التجديد.

توكل لمراقبي الحسابات مهمة مراجعة الدفاتر والخزانة والأوراق التجارية وقيم المالية للشركة ومراقبة صحة وصدق المعلومات التي تضمنها تقرير مجلس الإدارة عن حسابات الشركة.

ويقوم مراقبو الحسابات بمراقبة صحّة وصدق الحسابات السنوية للشركة، طبقا لأحكام نظام المحاسبة للمؤسسات الجاري به العمل.

ويبدي مراقب الحسابات رأيا حول نزاهة القوائم المالية السنوية ومصداقيّتها طبقا للقانون المتعلّق بنظام المحاسبة للمؤسّسات الجاري به العمل ويتأكد مراقبو الحسابات بصفة دورية من نجاعة نظام الرقابة الداخلية.

تقع وجوبا دعوة مراقب أو مراقبي حسابات الشركة للحضور في كل اجتماعات مجلس الإدارة المتعلقة بضبط القوائم المالية السنوية أو بالنظر في القوائم المالية الوسيطة وكذلك في كل الجلسات العامة.

ويقدّم مراقبو الحسابات للجلسة العامة تقريرا خاصا حول الإتفاقات المرخص فيها من طرف مجلس الإدارة للمصادقة عليها، ويجري مراقبو الحسابات كل عمليات المراقبة والفحص التي يرونها ملائمة دون التدخل في إدارة الشركة.

يتحتّم على مراقبي الحسابات دعوة الجلسة العامة للمساهمين للإنعقاد في الحالات المتأكدة.

ويقدّم مراقبو الحسابات تقريرا للجلسة العامة في الشهر الموالي لحصولهم على القوائم المالية للشركة.

ويتمّ تحديد أجرة مراقبي الحسابات طبقا للقوانين الجاري بها العمل.

لا يمكن لمراقبي الحسابات قبض أية أجرة أخرى زائدة عن أجرتهم القانونية أو الاستفادة من أي امتياز بواسطة أي إتفاق.

صادقت الجلسة العامة الخارقة للعادة على هذه اللائحة ..... .

اللائحة الخامسة عشرة :

تصادق الجلسة العامة الخارقة للعادة على تنقيح فصل 32 مكرر كالآتي:

الفصل 32 مكرر : اللجنة الدائمة للتدقيق

يتعين على الشركة إحداث لجنة دائمة للتدقيق تسهر على التأكد من إرساء الشركة لأنظمة رقابة داخلية مجدية من شأنها تطوير الكفاءة والنجاعة وحماية أصول الشركة وضمان أمانة المعلومة المالية واحترام الأحكام القانونية والترتيبية.

وتتولى اللجنة متابعة أعمال أجهزة الرقابة لدى الشركة وتقوم بإقتراح مراقب أو مراقبي الحسابات وبالمصادقة على تعيين المدققين الداخليين.

وتتكون اللجنة الدائمة للتدقيق على الأقل من ثلاثة (3) أعضاء يقع تعيينهم من قبل مجلس الإدارة من بين أعضائه.

كما يمكن لمراقب الدولة حضور أشغال اللجنة الدائمة للتدقيق بصفة ملاحظ.

ولا يمكن أن يكون من بين أعضاء اللجنة الدائمة للتدقيق رئيس مجلس الإدارة أو المدير العام أو المدير العام المساعد.

ويمكن منح أعضاء اللجنة الدائمة للتدقيق مقابل ممارسة نشاطهم مبلغا ماليا يتم تحديده وتحميله حسب الشروط التي ينص عليها الفصل 204 من مجلة الشركات التجارية بخصوص منح الحضور.

صادقت الجلسة العامة الخارقة للعادة على هذه اللائحة ..... .

اللائحة السادسة عشرة :

تصادق الجلسة العامة الخارقة للعادة على تنقيح فصل 34 كالآتي:

الفصل 34 : دعوة الجلسات العامة العادية

يجب أن تنعقد الجلسة العامة العادية للمساهمين مرة على الأقل في السنة خلال الستة أشهر الأولى التي تلي ختم السنة المحاسبية، بدعوة من مجلس الإدارة في اليوم والساعة والمكان المحددين بإعلان الاستدعاء.

تتمّ دعوة الجلسة العامة العادية للانعقاد عند الضرورة من طرف مراقبي الحسابات أو المصفي أو وكيل معين من المحكمة بطلب ممن يهمه الأمر في حالة التأكد أو بطلب من مساهم أو مساهمين يملك أو يملكون ثلاثة بالمائة 3% على الأقل من رأس مال الشركة والمساهمين الذين لهم الأغلبيّة في رأس المال أو في حقوق التصويت بعد عرض عمومي للبيع أو المبادلة أو بعد إحالة كتلة مراقبة.

تتمّ الدعوة للجلسات العامة عن طريق إعلان ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية والجريدة الرسمية للمركز الوطني للمؤسسات في أجل واحد وعشرين (21) يوما على الأقل قبل التاريخ المحدد لانعقادها.

تحتوي إعلانات الدعوات لانعقاد الجلسات وجوبا على جدول أعمالها وتاريخ ومكان انعقادها الذي يمكن أن يكون بالمقر الاجتماعي أو أي مكان آخر بالجمهورية التونسية.

وبصفة استثنائية، يمكن لمجلس الإدارة دعوة الجلسة العامة العادية بهدف الحصول على التراخيص التي هو بحاجة إليها، بعد انعقاد الجلسة العامة التأسيسية وباستدعاء شفاهي وبدون آجال، إذا كان كل المساهمين حاضرين أو ممثّلين.

وكل جلسة تدعى خلافا للصيغ المبينة سابقا يمكن إبطالها. غير أن دعوى البطلان لا تقبل إذا كان جميع المساهمين حاضرين أصالة أو عن طريق من يمثلهم.

صادقت الجلسة العامة الخارقة للعادة على هذه اللائحة ..... .

اللائحة السابعة عشرة :

تصادق الجلسة العامة الخارقة للعادة على تنقيح فصل 35 كالآتي:

الفصل 35 : حق الحضور بالجلسة العامة

تتركّب الجلسة العامة العادية السنوية أو المستدعاة استثنائيا من كل المساهمين الحائزين على عشر (10) أسهم على الأقل، وقع دفع المبالغ الواجب تحريرها.
يمكن لأصحاب الأسهم التي وقع دفع المبالغ الواجبة عليهم دون سواهم حضور الجلسات العامة بعد التثبت من هويتهم، كما يمكنهم تعيين من يمثلهم.
يمكن لكل مساهم إعطاء توكيل لكل شخص مؤهل لذلك قصد تمثيله.
تنحصر صلاحية التوكيل في الجلسة العامة التي أسند في شانها التوكيل ويمكن مواصلة العمل به في حالة تعليق الجلسة.
وعلى الدولة والأشخاص المعنويين من القانون العام تعيين ممثلين لهم طبقا للقوانين الجاري بها العمل.
ويمكن للمساهمين التصويت بالمراسلة خلال الجلسات العامة العادية، وفي هذه الحالة، على الشركة أن تضع على ذمة المساهمين مطبوعة خاصة لهذا الغرض، ولا يعتبر الاقتراع صحيحا إلا إذا كان الإمضاء الموقع على المطبوعة معرف به.
ولا تعتبر إلا الاقتراعات التي توصلت الشركة بها قبل انتهاء اليوم السابق للجلسة العامة.
ويجب إبلاغ التصويت بالمراسلة إلى الشركة بمكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ أو بأي وسيلة أخرى تترك أثرا كتابيا أو لها حجية الوثيقة الكتابية.

صادقت الجلسة العامة الخارقة للعادة على هذه اللائحة ..... .

اللائحة الثامنة عشرة :

تصادق الجلسة العامة الخارقة للعادة على تنقيح فصل 38 كالآتي:

الفصل 38 : جدول أعمال الجلسة

يضبط جدول الأعمال من قبل مجلس الإدارة أو من قبل من صدر عنه الاستدعاء.
غير أنه يمكن لمساهم واحد أو لعدة مساهمين يمثلون خمسة في المائة على الأقل من رأس المال أو حقوق الاقتراع طلب إضافة ترسيم مشاريع للمداولات بجدول الأعمال. وتدرج هذه المشاريع بجدول أعمال الجلسة العامة بعد أن يوجه المساهم أو المساهمون المذكورون إلى الشركة مكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ أو بأي وسيلة أخرى تترك أثرا كتابيا أو لها حجية الوثيقة الكتابية.
ويجب توجيه المطلب قبل انعقاد الجلسة العامة بدعوة أولى.
ولا يمكن للجلسة العامة أن تنظر في مسائل غير مدرجة بجدول الأعمال. إلا أنه وفي كل الظروف، يمكن للجلسة العامة عزل عضو أو عدة أعضاء من مجلس الإدارة و تعويضهم. و لا يمكن تغيير جدول أعمال الجلسة العامة عند القيام بدعوة ثانية.

صادقت الجلسة العامة الخارقة للعادة على هذه اللائحة ..... .

اللائحة التاسعة عشرة :

تصادق الجلسة العامة الخارقة للعادة على تنقيح فصل 40 كالآتي:

الفصل 40 : محضر مداولات الجلسة العامة

تدوّن مداولات الجلسة العامة بمحاضر جلسات ممضاة من طرف أعضاء مكتب الجلسة أو أغلبهم.

ينصّ محضر مداولات الجلسة العامة على ما يلي :

- تاريخ ومكان انعقادها
- طريقة دعوتها
- جدول أعمالها
- تشكيلة المكتب
- عدد الأسهم المساهمة في التصويت وعدد النصاب
- الوثائق والتقارير المعروضة على الجلسة العامة
- ملخص المناقشات
- نص القرارات الخاضعة للتصويت ونتيجة ذلك

وتمضى نسخ و ملخصات محاضر الجلسات من طرف رئيس مجلس الإدارة أو المتصرف المفوض له مؤقتا مهام رئيس المجلس أو أي عضو آخر لمجلس الإدارة، وذلك للإدلاء بها لدى الهيئات القضائية والإدارية.

إذا كانت الشركة بصدد التصفية، تمضى النسخ والملخصات من طرف المصفين أو المصفي الوحيد.

صادقت الجلسة العامة الخارقة للعادة على هذه اللائحة ..... .

اللائحة العشرون :

تصادق الجلسة العامة الخارقة للعادة على تنقيح فصل 41 كالآتي:

الفصل 41 : تركيبة الجلسة العامة العادية

لا تكون مداولات الجلسة العامة صحيحة إلا إذا كان المساهمون الحاضرون أصالة أو بواسطة من يمثلهم يملكون ثلث الأسهم التي تمنح مالكها حق التصويت على الأقل بعد حذف الأسهم التي لا تتمتع بحق الاقتراع، أو وجدت، وذلك طبقا للقوانين الجاري بها العمل.

إذا لم يتوفر هذا النصاب، تدعى الجلسة العامة للانعقاد مجددا وتتخذ القرارات دون التوقف على توفر أي نصاب قانوني معين.

يجب احترام أجل واحد وعشرين (21) يوما على الأقل بين موعد الجلستين الأولى والثانية.

وتتّخذ الجلسة العامة قراراتها بأغلبية أصوات المساهمين الحاضرين أصالة أو بواسطة من يمثلهم.

صادقت الجلسة العامة الخارقة للعادة على هذه اللائحة ..... .

اللائحة الواحدة والعشرون :

تصادق الجلسة العامة الخارقة للعادة على تنقيح فصل 45 كالآتي:

الفصل 45 : النصاب القانوني

يتم استدعاء الجلسات العامة الخارقة للعادة عن طريق إعلان بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية والجريدة الرسمية للمركز الوطني للمؤسسات في أجل واحد وعشرين (21) يوما على الأقل قبل التاريخ المحدد لانعقادها وينصّ الإعلان على تاريخ ومكان وجدول أعمال الجلسة.

ولا تعدّ مداولات الجلسة العامة الخارقة للعادة قانونية إلا إذا كان المساهمون الحاضرون أو الممثلون الذين لهم حق التصويت يملكون بمناسبة الدعوة الأولى للانعقاد نصف رأس مال الشركة على الأقل وعند استدعاء ثان، ثلث رأس المال.

وتستدعى الجلسة الثانية حسب نفس شكليات الجلسة الأولى.

في صورة عدم توفر النصاب المشار إليه بالفقرة السابقة، يمكن التمديد في أجل انعقاد الجلسة العامة لمدة لاحقة لا تتجاوز الشهرين ابتداء من تاريخ الدعوة لانعقادها، وتتخذ القرارات بأغلبية ثلثي أصوات المساهمين الحاضرين أو الممثلين الذين لهم الحق في التصويت.

ويتمّ احتساب النصاب القانوني بالنسبة لكل أنواع الجلسات بعد حذف الأسهم التي ليس لها حق التصويت بموجب الأحكام التشريعية والترتيبية، وخصوصا إذا كانت الجلسة تأسيسية أو كان الأمر متعلقا باسهم تنتمي لمساهمين أتوا بمساهمة أو بامتيازات خاصة خاضعة لتقدير الجلسة العامة.

صادقت الجلسة العامة الخارقة للعادة على هذه اللائحة ..... .

اللائحة الثانية والعشرون :

تصادق الجلسة العامة الخارقة للعادة على تنقيح عنوان الفصل 48 كالآتي:

الفصل 48 : طرق إحتساب وتوزيع المرابيح

صادقت الجلسة العامة الخارقة للعادة على هذه اللائحة ..... .

اللائحة الثالثة والعشرون :

تصادق الجلسة العامة الخارقة للعادة على تنقيح الفصل 50 كالآتي:

الفصل 50 : نتائج انحلال الشركة – سلطات المصفين

تتولّى الجلسة العامة باقتراح من مجلس الإدارة تعيين مصفي أو أكثر للشركة، بانتهاء مدة الشركة أو إذا وقع حلها قبل أوانها.

لا يمكن للمصفي أن يشرع في أعمال التصفية إلا بعد ترسيم قرار تعيينه بالسجّل الوطني للمؤسسات وإشهاره في أجل 15 يوما بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية ابتداء من تعيينه.

لا ينهي حل الشركة مهام مراقبي الحسابات.
تحافظ الجلسة العامة المنعقدة وفق الصيغ القانونية، طيلة مدة تصفية الشركة على صلاحياتها وسلطاتها المعتادة في نشاط الشركة وتصادق خاصة على الحسابات المتعلقة بالتصفية وتبرئ ذمة المصفين وتقرر كل ما يهم مصلحة الشركة.
يترأّس الجلسة العامة المصفي أو أحد المصفين إن كانوا أكثر من واحد وإذا غاب أو تعذر أو رفض رئاسة الجلسة، تتولى هذه الأخيرة تعيين رئيسها.
يتولّى المصفي ضبط وجمع أموال الشركة وخلاص ما عليها، وله في هذا السياق السلطات الواسعة. ويحجّر على المصفي إجراء التحكيم أو تسليم وثيقة، إلا أنه يمكنه إجراء الصلح بعد الحصول على إذن صريح في ذلك من الجلسة العامة العادية أو القاضي عند الاقتضاء.
يمكن للمصفين، بمقتضى قرار من الجلسة العامة الخارقة للعادة، القيام بمساهمة في شركة أخرى بكل أو جزء من ممتلكات الشركة أو الحقوق والواجبات المتعلقة بها أو حقوق وواجبات الشركة المنحلة والاتفاق على إحالة كل الأملاك والحقوق والواجبات لشركة أو أي شخص آخر.
ويمكن للجلسة العامة إقالة أو تعويض المصفين.
ويمكن لكل من له مصلحة اللجوء إلى القاضي الإستعجالي قصد تعيين وكيل مكلف بدعوة الجلسة العامة للنظر في حسابات التصفية.
ويقوم المصفي إثر تسديد ديون وأعباء الشركة بطرح إهلاك كل أسهم رأس المال من الناتج الخام للتصفية وإذا لم يتم الإهلاك بعد يقع توزيع الفائض من الأموال أو السندات بين المساهمين.
تحدّد وكالة المصفي لمدة سنة واحدة، وفي صورة عدم إتمام عملية التصفية قبل انقضاء هذه المدة يجب على المصفي أن يقدم تقرير يشرح فيه أسباب عدم ختم أعمال التصفية، كما يقترح آجالا جديدة لانجاز ذلك.
ويمكن تجديد وكالة المصفي مرتين ولنفس المدة وذلك بموجب قرار صادر عن الجلسة العامة للشركاء وفق الشروط المذكورة بالفصل 30 من مجلة الشركات التجارية وعند التعذر بموجب قرار صادر عن القاضي الإستعجالي إستجابة لطلب كل من يهمه الأمر.

صادقت الجلسة العامة الخارقة للعادة على هذه اللائحة ..... .

اللائحة الرابعة والعشرون :

تصادق الجلسة العامة الخارقة للعادة على تنقيح الفصل 52 كالآتي:

الفصل 52 : إجراءات تخص التأسيس

لا تكتسب الشركة الشخصية المعنوية إلا من تاريخ ترسيمها بالسجّل الوطني للمؤسسات.

صادقت الجلسة العامة الخارقة للعادة على هذه اللائحة ..... .

اللائحة الخامسة والعشرون :

تصادق الجلسة العامة الخارقة للعادة على تنقيح الفصل 54 كالآتي:

الفصل 54 : تعديل العقد التأسيسي

يمكن أن يتمّ تعديل العقد التأسيسي للشركة من قبل رئيس مجلس الإدارة أو المدير العام إذا تمّ ذلك تطبيقا لأحكام قانونيّة أو ترتيبيّة تقتضي ذلك. ويعرض العقد التأسيسي في صيغته المعدّلة على مصادقة الجلسة العامّة الخارقة للعادة.

صادقت الجلسة العامة الخارقة للعادة على هذه اللائحة ..... .

اللائحة السادسة والعشرون :

فيما يخصّ الأحكام المتعلقة بنظام الحوكمة تدخل الفصول ذات الصلة والمضمنة بالعقد التأسيسي بعد مراجعته حيز التطبيق بعد استيفاء إجراءات تعيين أعضاء مجلس الإدارة والمدير العام طبقا للتشاريع وبالتنسيق مع وزارة الإشراف القطاعي.

صادقت الجلسة العامة الخارقة للعادة على هذه اللائحة ..... .

اللائحة السابعة والعشرون :

تفوّض الجلسة العامة الخارقة للعادة لمجلس الإدارة القيام بالإجراءات الضروريّة لتطبيق قرار الفصل بين مهام رئيس مجلس الإدارة ومهام المدير العام. كما تأذن لمجلس الإدارة القيام بالتفويضات الضروريّة لرئيس مجلس الإدارة والمدير العام لممارسة مهامهما حسب النصوص القانونيّة والتراتيب الجاري بها العمل.

صادقت الجلسة العامة الخارقة للعادة على هذه اللائحة ..... .

اللائحة الثامنة والعشرون :

تمنح الجلسة العامة الخارقة للعادة كلّ الصلاحيّات للممثّل القانوني للشركة أو من ينوبه للقيام بالإجراءات المتعلّقة بالتسجيل والإشهار وكلّ ما ينصّ عليه القانون.

صادقت الجلسة العامة الخارقة للعادة على هذه اللائحة ..... .

SOTRAPIL

DOCUMENT D'INFORMATION

ASSEMBLEE GENERALE EXTRAORDINAIRE
Du 15 juin 2023

Mr Afif MABROUKI	Titulaire d'un diplôme d'ingénieur en génie électrique de l'Ecole Nationale des Ingénieurs de Tunis et d'un diplôme « ESSENTIALS OF MBA » de HEC Montréal. Directeur du raffinage, du transport et de la distribution des hydrocarbures relevant de la Direction Générale des Hydrocarbures de janvier 2014 au 14 septembre 2022. Directeur Général des Hydrocarbures par intérim de septembre 2018 à février 2019.Administrateur au Conseil d'Administration de SOTRAPIL représentant la STIR de 2006 à 2014. Administrateur au Conseil d'Administration de la STIR représentant l'Etat depuis 2014. Administrateur délégué au Conseil d'Administration de la STIR à partir du 31 mars 2023. Administrateur au Conseil d'Administration de la SNDP représentant la STIR à partir du 31 mars 2023. Administrateur au Conseil d'Administration de SOTRAPIL représentant la STIR depuis le 15 septembre 2022. Président Directeur Général de SOTRAPIL depuis le 15 septembre 2022.
Ayed Mbarek HALLEB	Titulaire d'un diplôme d'ingénieur en génie chimique de l'Ecole Nationale des Ingénieurs de Gabès et d'un A.E.A en chimie minérale de la faculté des sciences de Tunis. Directeur de la Production à la STIR. Administrateur au Conseil d'Administration de SOTRAPIL représentant la STIR depuis avril 2018. Mandat valable jusqu'à la date de l'Assemblée Générale Ordinaire qui statuera sur les états financiers de l'exercice 2023.

Mr Hedi YOUSSEF	Directeur Général de la cellule de Gouvernance au sein du Ministère de l'Industrie de l'Energie et des Mines. Administrateur au Conseil d'Administration de SOTRAPIL représentant la STIR depuis juillet 2020 .Mandat valable jusqu'à la date de l'Assemblée Générale Ordinaire qui statuera sur les états financiers de l'exercice 2024. Président de la Commission de Contrôle des Marchés de SOTRAPIL.
Mr Hmaied BEN SALEM	Titulaire d'une maitrise en Finances de l'Institut Supérieur de Gestion de Sousse et d'un master (DEA) en Sciences de Gestion de l'Ecole Supérieure des Sciences Economiques et Commerciales de Tunis, Directeur conseiller Juridique à la STIR, Administrateur au Conseil d'Administration de SOTRAPIL représentant la STIR depuis mars 2021. Mandat valable jusqu'à la date de l'Assemblée Générale Ordinaire qui statuera sur les états financiers de l'exercice 2022.
Mme Ines CHARAABI	Titulaire d'un diplôme d'ingénieur et d'un master en génie énergétique de l'Ecole Nationale des Ingénieurs de Monastir. Sous directeur de l'approvisionnement et de la distribution des produits finis à la Direction Générale des Hydrocarbures relevant du ministère de l'Industrie de l'Energie et des Mines. Administrateur au Conseil d'Administration de SOTRAPIL représentant la STIR depuis mars 2017.Mandat valable jusqu'à la date de l'Assemblée Générale Ordinaire qui statuera sur les états financiers de l'exercice 2024. Membre de la Commission de Contrôle des Marchés de SOTRAPIL et du Comité Permanent d'Audit de SOTRAPIL.

Mr Fethi BELLAOUEID	Titulaire d'une maitrise en sciences comptables de l'ISCAE . Sous Directeur à la Direction Générale des Participation relevant du Ministère des Finances. Administrateur au Conseil d'Administration de l'Office National de l'Huile, contrôleur financier de l'Etat au Conseil d'administration de la SITEP et membre du Comité de Gestion de la Coopérative Centrale des Grandes Cultures. Administrateur au conseil d'Administration de SOTRAPIL depuis octobre 2021 .Mandat valable jusqu'à la date de l'Assemblée Générale Ordinaire qui statuera sur les états financiers de l'exercice 2022.
Mr Khaled BEJI	Titulaire d'une maitrise en droit de la faculté de droit et des sciences politiques de Tunis, d'un diplôme du cycle supérieur de l'Ecole Nationale d'Administration (corps des contrôleurs généraux) et d'un master en management des marchés publics de l'université Tor Vergata-Rome. Ancien Contrôleur des services publics et anciens Contrôleur d'Etat. Directeur Central à l'ETAP depuis octobre 2010. Administrateur au Conseil d'Administration de SOTRAPIL représentant L'ETAP depuis août 2016. Mandat valable jusqu'à la date de l'Assemblée Générale Ordinaire qui statuera sur les états financiers de l'exercice 2024. Président du Comité Permanent d'Audit de SOTRAPIL. Membre de la Commission de Contrôle des Marchés de SOTRAPIL.
Mr Sami JEBARI	Titulaire d'un DEA en Gestion de l'Institut Supérieur de Tunis. Cadre expert à l'ETAP avec les avantages de directeur. Administrateur au Conseil d'Administration de SOTRAPIL depuis février 2022. Mandat valable jusqu'à la date de l'Assemblée Générale Ordinaire qui statuera sur les états financiers de l'exercice 2024.

Mr Salah BEN SMIDA	Titulaire d'une maitrise en droit. Directeur à la Société Nationale de Distribution des pétroles. Administrateur au Conseil d'Administration de SOTRAPIL représentant la SNDP depuis novembre 2022 en remplacement de Mr Mohamed Hedi CHERIF.
Mr Hichem DRISS	Pharmacien de formation, DESS en Administration des Entreprises, MBA stern University of N.Y. Président Directeur Général de plusieurs sociétés hôtelières, PDG de SICAF ESSALAMA. Membre du Conseil d'Administration des sociétés : Alkimia, ICF SOTUVER et CNP. Administrateur au Conseil d'Administration de SOTRAPIL représentant le Groupe DRISS Marhaba depuis janvier 2004. Mandat valable jusqu'à la date de l'Assemblée Générale Ordinaire qui statuera sur les états financiers de l'exercice 2024.
Mme Aziza DRISS	Maitrise en Hautes Etudes Commerciales spécialité Finance de l'IHEC Carthage. Master en Management International de projets en partenariat avec Georgia University, Atlanta- Université Paris 9 Dauphine. Directrice Générale Adjointe au Groupe Marhaba Hotels. Administrateur au Conseil d'Administration de SOTRAPIL représentant le Groupe DRISS Marhaba depuis août 2009. Mandat valable jusqu'à la date de l'Assemblée Générale Ordinaire qui statuera sur les états financiers de l'exercice 2024. Membre du Comité Permanent d'Audit de SOTRAPIL.

CONTROLEUR D'ETAT

Mr Heni HAJ FREJ	Contrôleur d'Etat auprès de SOTRAPIL depuis le 29 janvier 2021.

COMMISSAIRE AUX COMPTES

Cabinet SOFIDEX	Représenté par Monsieur Ahmed BEN AHMED commissaire aux comptes de SOTRAPIL pour les exercices 2022-2023-2024. Ce cabinet a été désigné par l'Assemblée Générale Ordinaire du 16 juin 2022.

REMARQUES :

L'Assemblée Générale Extraordinaire se prononcera sur :

- La mise à jour des statuts de la société.

REPARTITION DU CAPITAL SOCIAL
AU 31-12-2022

Actionnaires	Nombre d'actions	Valeur en dinars	En % du capital
Actionnaires publiques	**2 217 228**	**11 086 140**	**53.57%**
STIR	1 408 352	7 041 760	34.03%
ETAP	756 445	3 782 225	18.28%
SNDP	26 232	131 160	0.63%
STEG	26 199	130 995	0.63%
Actionnaires privés	**1 920 972**	**9 604 860**	**46.43%**
Groupe DRISS MARHABA	877 546	4 387 730	21.21%
Actionnaires petits porteurs	1 043 426	5 217 130	25.22%
TOTAL	**4 138 200**	**20 691 000**	**100.00%**